المظاهرات السلمية في الميزان الفقهي
دراسة مقارنة

الباحثة
أسماء فتحي علي السيد
مدرس الفقه المقارن
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم التنزيل ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران : ٢٦] وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان وإيمان إلى يوم الدين .

وبعد ،،،،،،،،

فإن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من سمات هذه الأمة قال تعالى ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (آل عمران : ١١٠) وهذا الحق له طرق ووسائل توصل إليه منها ما نص الشارع عليها ، ومنها ما لم ينص على اعتبارها ولا عدمها، وكان من بين هذه الوسائل غير المنصوص عليها (المظاهرات السلمية) وقد وقعت إشكالية التكييف الفقهي لهذه المسألة بين مجوز لهذا العمل ، وبين محرم لخوف من الفتنة.

ومن كمال الشريعة الإسلامية أن النصوص محيطة بأحكام الحوادث ، فما من حادثة تحدث ولا نازلة تنزل بالمسلمين إلا وفيما أنزل الله على رسوله ﷺ من الوحي ما يكشف عنها ويبين حكمها قال تعالى {أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} العنكبوت : ٥١

ولما لدراسة هذا البحث من أهمية في الوقت الراهن لذا رأيت مستعينة بالله – عز وجل – أن أكتب في الموضوع للوقوف على حكمه ، وقد عنونت له باسم (المظاهرات السلمية في الميزان الفقهي) دراسة مقارنة .

وقد سلكت في هذا البحث منهج المقارنة بين الأقوال، مرجحة ما قويت حجته واتضحت دلالته ، غير متعصبة لقول قائل ولا مذهب إمام، وقد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اعتمدت في تقرير الأحكام على المصادر الأصلية.

ونظرًا لما اقتضته طبيعة هذا البحث من مسائل مستجدة في هذا العصر، فقد اعتمدت في هذه الدراسة على آراء الفقهاء القدامى، والباحثين المعاصرين معتمدة في ذلك على مواقع على شبكة المعلومات (الإنترنت).

كما اعتنيت في هذه الدراسة بعزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتطبيق القواعد المنهجية في تخريج الأحاديث معتمدة على كتب الصحاح، أولا ثم كتب السنن والآثار المعتمدة.

وقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة

التمهيد : في التعريف بالمظاهرات السلمية والألفاظ ذات الصلة .

المبحث الأول : المشاركة في المظاهرات السلمية وفيه مطلبان

المطلب الأول: المظاهرات السلمية لعزل رئيس الدولة

المطلب الثاني: تحول المظاهرة السلمية إلى ثورة مسلحة

المبحث الثاني : أحكام فقهية متعلقة بالمظاهرات السلمية .

المطلب الأول : تعامل السلطات مع المتظاهرين سلميا

المطلب الثاني : مسئولية النظام عن قتل المتظاهرين سلميا

المطلب الثالث :حكم قتلى المظاهرات

المطلب الرابع: محاكمة رئيس الدولة عن الجرائم المرتكبة بحق الشعب.

هذا فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمني ومن نفسي والله أسأل أن يوفقني لما يحب ويرضى ، وأن يجنبني الزلل إنه نعم المولى ونعم النصير

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التمهيد : التعريف بالمظاهرات السلمية والألفاظ ذات الصلة

أولا : تعريف المظاهرات السلمية

في اللغة: مشتقة من ظهر الشيء يظهر ظهورا إذا كشف وبرز ، والظهور الغلبة [١] فالمظاهرة تأتي في اللغة بمعنيين:

الأول: ظهور الشيء إذا بان واتضح، والثاني: المعاونة والمناصرة. قال الأزهري :تظاهر القوم على فلان إذا تعاونوا عليه. [٢]

وفي الاصطلاح المعاصر : لفظ المظاهرة، قد حدث فيه اشتباه بسبب الإجمال ، فهو ربما أطلق وأريد به إثارة الشغب والفوضى والفساد ، وغالب ما يتبادر إلى ذهن العامة هذا المعنى ، ويطلق ويراد به أي صورة من صور التجمهر ولو لم يكن فيه غير الاعتصام في موضع معين. وعرفت بأنها :

وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي ، والإنكار على الحاكم ، وإعلان المخالفة له ، سواء كان هذا المنكر يتعلق بأمر سياسي كمنع الحاكم لشعيرة من شعائر الإسلام أو كانت تتعلق بأمر اجتماعي أو تتعلق بأمر اقتصادي كسوء توزيع ثروة البلاد ونحو ذلك فهي من وسائل الضغط على الحاكم للرضوخ لرغبة الشعب. [٣]

وعرفها علماء القانون : بأنها عبارة عن اجتماع عدة أشخاص في الطريق العام للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة.[٤]

ومعنى كون المظاهرة سلمية يعني أنها لا ترفع سلاحا ولا تسعي لتخريب

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، دار الفكر ١٣٩٩هـ ، ٣٧١/٤

(٢) معجم تهذيب اللغة (مادة ظهر) ٢٢٥٦/٣.

(٣) الأدلة البينات على مشروعية المظاهرات د. عبد الكريم الخضر ، مجلة رؤية www.paldf.net/ ، حكم المظاهرات في الإسلام حكم المظاهرات في الإسلام ، الشيخ أحمد بن سليمان ،مكتبة الفلاح ، الفيوم ، مصر ص١٣ .

(٤) حرية الاجتماع في انجلترا وفرنسا ومصر ،د. سعد عصفور ، بحث مقارن ، مجلة مجلس الدولة السنة الثالثة يناير ١٩٥٢ص ٢٤٠.، جرائم التعريض للخطر العام د. أحمد شوقي ن دراسة مقارنة سنة ١٩٩٩ ص ٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فيخرج بكونها سلمية المظاهرات التي تتحول إلى تجمهر بالمعنى الجنائي وذلك بتعريض النظام العام للخطر أو يكون من شأنها الإخلال به [١].

المصطلحات ذات الصلة :من المصطلحات المعاصرة ذات الصلة :

الثورة ، الاعتصامات ، الإضراب

١- **الثورة**[٢]: **لغة** : يقال ثار ثورانا وثورة هاج وانتشر [٣]

وعرفها علماء السياسة بأنها : حركة سياسية في البلد حيث يحاول الشعب أو الجيش أو مجموعات أخرى في الحكومة التغيير والخروج على السلطان ، ولكن هذا التغيير يتم من خلال العنف والقتال ، أو هو تغيير جذري في الأوضاع السائدة في المجتمع [٤]

٢- **الإضراب لغة** : أضرب عنه إضرابا إذا كف ومنه أضرب العمال

---

(١) جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري ، د. حسني الجندي ط١، دار النهضة العربية ، ص٣٣

(٢) أهم الثورات عبر التاريخ :الثورة الإنجليزية عام ١٦٨٩ م ، الثورة الأمريكية عام ١٧٦٣م، الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م ،الثورة البرتغالية عام ٢٠٠٤ ،ثورة أكتوبر في روسيا عام ١٩١٧ م،الثورة الإيرانية عام ١٩٧٩م.،الثورة الجزائرية عام ١٩٥٤م ،ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢م في مصر ،الثورة _ التونسية _ ٢٠١٠ م_ ٢٠١١م ،ثورة ٢٥ يناير عام ٢٠١١ م(ثورة الشباب)،ثورة ١٧ فبراير ثورة ليبيا عام ٢٠١١م ،ثورة ١٥ آذار ثورة سوريا عام ٢٠١١م ،http://ar.wikipedia.org/

(٣) المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ص ٨٩.

(٤) ومن مفهوم الثورة ١- الانقلاب : وهو محاولة اغتصاب السلطة بالقوة وبدون الطريقة الشرعية لغرض الوصول إلى الحكم ، فإن كان الحاكم عادلا كان المنقلبون بغاة ، وإن كان الحاكم ظالما فالخارجون مصلحون أرادوا إعادة الحكومة الراشدة إلى أهلها،٢- التمرد: وهو أسلوب من أساليب العنف قد يكون بلا هدف ولا يقصد به تغيير السلطة وإن كان عصيانا مسلحا ضد السلطة الحاكمة واستخدام المقاومة والعنف. أحكام دفع الصائل ص٢٨٨.د.عبد الفتاح زياد ص ٤٧٩.، نقلا عن الجريمة السياسية في التشريع رسالة ماجستير ، أسامة أحمد سمور،جامعة النجاح ،نابلس، فلسطين ص٢١٢-٢١٣.، د. محمد عمارة ، الإسلام والثورة ، ط٣، دار الشروق ، ص١٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ونحوهم كفوا عن العمل حتى تجاب مطالبهم[١]

وفي الاصطلاح : توقف العامل أو امتناعه عن أداء مهامه التي وكل بها لغرض الحصول على إحدى حقوقه بالعدل [٢].

٣-**الاعتصامات** : **لغة** جاء في المعجم الوجيز : قوله اعتصم به امتنع به ولجأ إليه ، ومنه اعتصام الطلبة ونحوهم ، ولا يخرجون حتى يجابوا إلى ما طلبوا [٣]

وفي الاصطلاح : لزوم فئة مكان معين للمطالبة بأمر ما.

ثانيا: أسباب قيام المظاهرات :

تختلف أسباب المظاهرات باختلاف مكان وزمان اندلاعها، ، ومهما تعددت طبيعتها والأهداف الرامية إليها، فإن هناك أسباباً عامة[٤] تعد السبب الرئيسي لمعظم الثورات في العالم وأهم هذه الأسباب ما يلي.

---

(١) المعجم الوجيز ص ٣٧٨

(٢) الإضراب وأثره في الفقه الإسلامي ، نصر عامر ، http://taseel.com/

(٣) المعجم الوجيز ص ٤٢٢

(٤) وهناك أسباب خاصة بكل ثورة فقد أصدر مركز المعلومات واتخاذ القرار بمجلس الوزراء تقريرا عن أسباب ثورة ٢٥ يناير منها: قانون الطوارىء:وهو القانون المعمول به منذ عام ١٩٦٧، وبموجب هذا القانون توسعت سلطة الشرطة وعلقت الحقوق الدستورية وفرضت الرقابة، وقيد القانون أي نشاط سياسي غير حكومي مثل "تنظيم المظاهرات، والتنظيمات السياسية غير المرخص بها، .وبموجب هذا القانون احتجز ما يزيد عن ١٧،٠٠٠ شخص، ووصل عدد السجناء السياسيين كأعلى تقدير إلى ٣٠،٠٠٠ سجين.

١- سطوة رجال الشرطة: ففي ظل العمل بقانون الطوارىء عانى المواطن المصري من الظلم وانتهاك حقوقه التي تتمثل في طريقة الأسر والحبس والقتل.

٢- سوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

٣- تصدير الغاز لإسرائيل: في عام ٢٠٠٤ أبرمت أربعة عقود تقوم بموجبها مصر بتصدير الغاز الطبيعي لإسرائيل، يمتد العمل بها حتى عام ٢٠٣٠.

٤- انتخابات مجلسي الشعب والشورى: والتي حصد فيها الحزب الوطني الحاكم على ما يزيد عن ٩٥% من مقاعد المجلسين. http://ar.wikipedia.org– www.dsc.gov.eg معلومات مجلس الوزراء، مجلة روز اليوسف العدد ١٧٤٦ - الأحد الموافق - ١٣ مارس ٢٠١١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١- إفلاس الطبقات الحاكمة وانقطاع صلتها مع الشعب.

٢- الأزمات الاقتصادية والاجتماعية، والهزائم العسكرية، والقهر القومي.

٣ - تردي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين .

٤- تراكم المظالم والمفاسد ومظاهر العبودية .

٥- انتشار التعليم وثورة المعلوماتية .

٦- الإعلام المرئي : في نشر الأخبار بعد أن كان من الصعوبة بمكان أن يظهر الفساد وصوره بهذه الصورة التي ظهر عليها في السنوات الأخيرة.

٧- الصحوة الدينية .

. ثالثا : موقف القانون من المظاهرات

المظاهرات حق دستوري وقانوني: فقد نص القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية. وتنص المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير.

ونصت المادة (٥٤) من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١م على حق الشعب في التظاهر السلمي، والمسيرات التي لا تسعى إلى التخريب، فجاء فيها ما نصه: "للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحًا، ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة، والاجتماعات العامة، والمواكب، والتجمعات مباحة في حدود القانون".

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول

حكم المشاركة في المظاهرات السلمية

مسألة المظاهرات السلمية تعد نازلة من نوازل العصر المتعلقة بالجانب السياسي وتختلف أحكامها بحسب غرضها وموافقتها لنظام الدولة ولها حالتان.

الأولى :أن تكون المظاهرة السلمية خرجت للمطالبة ببعض الحقوق ، وهذه الحقوق إما أن تكون مشروعة أو لا ، فإن كانت الحقوق مشروعة فالمشاركة فيها قد تكون واجبة ، أو مستحبة ، أو مباحة فتأخذ حكمها بحسب غرضها ، وإن كانت المطالبة بأمور غير مشروعة فتكون المشاركة فيها إما محرمة أو مكروهة.

الثانية : أن تكون المظاهرة للمطالبة بعزل رئيس الدولة وهذه المظاهرة السلمية إما تستمر بهذا الوصف ويتم العزل بهذه الطريقة السلمية ، وإما أن تتحول المظاهرة إلى ثورة مسلحة وفي ذلك مطلبان .

المطلب الأول

المظاهرات السلمية لعزل رئيس الدولة

وفي ذلك مسألتان :

المسألة الأولى : عزل رئيس الدولة.

مهمة الحاكم في الإسلام حفظ الدين ، وسياسة الدنيا، بحيث يسعد الناس في دنياهم ويفوزوا في آخرتهم ، وعزله يُسبب فسادًا كبيرًا، وشرًا عظيمًا، فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم ولا نصرة المظلوم، وتختل السبل .

ولكن قد يصرح رئيس الدولة بما يعد كفرا أو يكون جائرا وفي هذه المسألة فرعان .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفرع الأول : عزل رئيس الدولة إذا صرح بالكفر.

أجمع العلماء [١] على جواز الخروج على الحاكم وعزله إذا صرح بالكفر [٢] استدلالا بحديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: "بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة؛ في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله) وقال: ((إلا أن تروا كفرًا[٣] بواحًا[٤] عندكم من الله فيه برهان)) [٥].

وجه الاستدلال : دل الحديث على تحريم منازعة ولاة الأمور والخروج عليهم إلا أن يروا كفرًا بواحًا ، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته.

وهذا الخروج مقيد بشرطين : نقل النووي عن القاضي عياض ما نصه (فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام وخلع الكافر

---

(١) وقد حكى الإجماع ابن حجر في فتح الباري ١٢٣/١٣فقال (ينعزل بالكفر إجماعا فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوي على ذلك فله الثواب ومن داهن فعليه الإثم) والنووي شرح صحيح مسلم٢٢٩/١٢ ، القنوجي ، إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة ط١/١٩٩٠ص ١٢٤.

(٢) وخالف في ذلك الشيخ الألباني وقال بعدم مشروعية الخروج على الحاكم الكافر واستدل بأن حال المسلمين تحت حكم هؤلاء الحكام يشبه حال النبي ﷺ في العصر المكي وأن الرسول ﷺ لم يقاتل أولئك الكفار في مكة وقوله فيه مخالفة لإجماع أهل العلم .

(٣) كإنكار الألوهية ، أو اعتقاد حل ما أجمع على تحريمه كالربا والزنى وشرب الخمر. . فهو بهذا الاعتقاد يكون كافرا ، أما ارتكاب المحرمات بغير اعتقاد حلها فهو عصيان لا يخرج به إلى الكفر، بل يكون فاسقا.

(٤) البواح : المراد به الظاهر البين الذي تشهد له النصوص ولا يقبل التأويل.الشيخ عطية صقر ، فتاوى دار الإفتاء ١٤٧/١٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، ٢٥٨٨/٦ برقم ٦٦٤٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه وذلك بشرطين متلازمين الأول: تعطيل شرع الله، وظهور الكفر البواح الذي قام عليه الدليل والبرهان.، الثاني: ألاّ يترتب على هذا الخروج مفسدة على المسلمين أعظم من مفسدة بقائه[١])

الفرع الثاني : عزل رئيس الدولة الجائر. [٢]

جور رئيس الدولة: هو نوع من أنواع المنكر الذي يجب إزالته وهذا الجور له حالتان .

الأولى : أن يكون الجور نادرا [٣] يقول الإمام ابن حزم: (أن يكون عالما بما يخصه من أمور الدين من العبادات والسياسة ، والأحكام مؤديا للفرائض كلها لا يخل بشيء منها مجتنبا للكبائر سرا وجهرا ومستترا بالصغائر إن كانت منه). [٤] فهذه الحالة لا ينعزل رئيس الدولة لأنه من الممكن أن يتوب والذهاب إلى خلعه وانخلاعه رفض للإمامة .[٥]

الثانية : إذا فشا جور رئيس الدولة : ومن مظاهر الجور :

أولا :على سبيل الإجمال جمعها الإمام الجويني فقال : (إذا تواصل منه العصيان وفشا منه العدوان وظهر الفساد وزال السداد وتعطلت الحقوق والحدود وارتفعت الصيانة ووضحت الخيانة واستجرأ الظلمة ولم يجد المظلوم منتصفا ممن ظلمه وتداعى الخلل والخطل إلى عظائم الأمور وتعطيل الثغور). [٦]

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي١٢/ ٢٢٩

(٢) وسيأتي تفصيل القول في حكم عزله. يراجع البحث ص٣١

(٣) غياث الأمم للإمام الجويني ، مطبعة الدعوة ، ص ١٠٧.

(٤) الفصل في الملل والنحل ، ط المطبعة الأردنية ١٦٦/٤

(٥) مسؤولية الراعي ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات الإسلامية بالقاهرة ، الباحثة وفاء غنيمي ص ٤٨.

(٦) غياث الأمم للإمام الجويني ، مطبعة الدعوة ، ص ١٠٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانيا: على سبيل التفصيل.

١- إذا ما أقدمت الحكومة على إصدار قوانين أو أوامر تتضمن معصية صريحة بالمعنى الشرعي والسنة.

٢- معاداة الإسلام واضطهاد أهله[١] وتنفيذ ذلك صراحة أو ضمناً.

٤- إفساد الحياة العامة على الأمة الإسلامية: من خلال ما يمارسه على الواقع ويضر بالمصلحة العليا للأمة ومن ذلك:

أ- مساعدته ودعمه لتمزيق المجتمع بصراع المبادئ البعيدة عن منهج الله، وتأجيج الخلافات المذهبية في بعض مسائل الفروع ، بما يتحول بـه المجتمع إلى فتن وصراعات ، انقسامات داخلية.

ب- تجويع الأمة وإذلالها حتى يتمكن من نشر الرذيلة والخوف والذعر فيها.

ج- هدم المثل والقيم العليا في المجتمع واستعلاء الطغيان والظلم والفساد وغرس اليأس والإحباط في النفوس الصالحة بل والانتقام منها والفتك بها.

٥-إذا والى دولة محتلة أو معادية أو دولة لها طموح في الهيمنة على البلاد الإسلامية وإخضاعها لعقيدتها أو سياستها أو دينها.

٦-السماح لأعوانه بالمداهمات الليلية والاعتقالات العشوائية وترويع

---

(١) فهذا زين العابدين بن علي رئيس تونس لمدة (٣٠) سنة منع الحجاب ، وفتح أبواب الفساد والخمور على مصراعيها ، وأصدر قوانين منها قانون منع تعدد الزوجات وسجن المتعدد ، مع إجازة الفواحش ما دامت بالرضا ، وطرد الإسلاميين. وذلك حسني مبارك الذي يكفي أن الصهاينة سموه (كنز إسرائيل الاستراتيجي) كما كشفت ذلك بعض الوثائق ، وأنه كان يبيع الغاز المصري لإسرائيل بأقل من الثلث من قيمته الحقيقية.نقلا عن التأصيل الشرعي للمظاهرات، د. على محي الدين القرة داغي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأسر والنساء والأطفال أو إيقاع الاعتداء عليهم. [١]

المسألة الثانية : حكم المظاهرات السلمية لعزل رئيس الدولة.

مسألة المظاهرات السلمية إما أن يمنعها النظام في الدولة أم لا فإن كان النظام السياسي في الدولة يمنعها فلا يجوز القيام بها لأن هذا يفتح باب فتن لأن السلطة سوف تقمع هؤلاء المتظاهرين بحجة مخالفة ذلك للنظام السياسي ، أما إذا كان النظام لا يمنعها فقد اختلفت فيها أنظار أهل العلم المعاصرين بين مجيز ومانع ولهم في ذلك قولان.

القول الأول : يرى من ذهب إليه أن المظاهرات السلمية لتغيير النظام مباحة بضوابط ذهب لذلك كثير من العلماء المعاصرين[٢] وقد أصدرت عدة جهات شرعية بيانات تؤكد فيها على مشروعة هذه المظاهرات ومنها: جبهة علماء الأزهر[٣]، لجنة الفتوى بالأزهر[٤]، المؤتمر الأول للهيئة

---

(١) منهاج الإسلام في الحكم لمحمد أسد: ص ١٤٤. ، خاتمة كتاب الضوابط الشرعية للخروج على الحاكم الجائر في الفكر السياسي الإسلامي، عبد الله بن أحمد، فروان ، ط٢٠٠٢م، http://www.nokhbah.ne

(٢) ومنهم د. سعود الفنيسان ، الشيخ محمد الحسن ولد الددو، د. نصر فريد د. رأفت عثمان ، الشيخ الزنداني ، سليمان الأهدل ، الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق ، والشيخ حامد العلي د. عمر الأشقر، www.islamfeqh.com ، majles.alukah.net/ ، http://www.almesryoon.com، د. عجيل النشيمي http://forums.fatakat.com، ، د. صلاح سلطان ، حاتم عبد العظيم http://www.damasgate.com، www.al-ymn.com/vb د. عبد المعطي بيومي وقال (عدم تنفيذ الحاكم عن وعوده في برنامجه الانتخابي يبيح للرعية الخروج عليه وعدم الالتزام بطاعته»، ويقول د. سعد الدين هلالي «إذا استشرى الفساد وأصبح ظاهراً ومخالفاً لأحكام الشريعة وجب الخروج على الحاكم، ، الجديد في الفقه المعاصر ، مكتبة وهبة ص ٧٨.

(٣) جبهة علماء الأزهر http://forums.fatakat.com

(٤) لجنة الفتوى بالأزهر في فتوى أصدرتها الأربعاء، بعد ٢٤ ساعة من مظاهرات الغضب وقالت " إن الإسلام أباح للمسلم أن يعبّر عن رأيه بأي وسيلة سلمية مشروعة، مشترطاً عليه عدم إتلاف وتخريب الممتلكات العامة والخاصة بالأفراد أثناء الخروج في مسيرات احتجاجية بالشوارع) /www.manaratweb.com

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الشرعية للحقوق والإصلاح [١] الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين وقد صدر بيان الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بشأن الانتفاضة المباركة في مصر وجاء فيه ما نصه: (الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن اتبع هداه.. وبعد: يتابع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بكل اهتمام، وبقلق بالغ: الانتفاضة المباركة التي تجري في أرض مصر العزيزة ....، ونحن نؤيِّد شعب مصر، الذي قدَّم تضحيات كبيرة من قتلى وجرحى في سبيل إصراره على تحقيق مطالبه في الحرية والكرامة والعزَّة، وقد حدَّدها الشعب المصري الكريم في جملة واحدة أن يرحل مبارك، ونظامه ورجاله، ويترك الشعب المصري يختار لنفسه مَن يراه[٢].

القول الثاني : يرى من ذهب إليه أن المظاهرات السلمية محرمة [٣] وهذا ما أكدت عليه هيئة كبار العلماء في بيانها حيث جاء في بيانها الصادر بتاريخ ١٤٣٢/٤/١هـ: وبما أن المملكة العربية السعودية قائمة على الكتاب والسنة والبيعة ولزوم الجماعة والطاعة فإن الإصلاح والنصيحة

---

(١) وأكد أن ثورة ٢٥ يناير توافق الشريعة ولا تخالفها حيث إن الخروج على الحاكم جائز لفسقه وتضييعه لحقوق الأفراد.، انسبت ٢٦-٢-٢٠١١م بعنوان "ثورة ٢٥ يناير من منظور إسلامي" ttp://www.salafvoice.com/

(٢) د. يوسف القرضاوي رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ،الأحد: ٣٠ يناير ٢٠١١م الموافق: ٢٥ صفر ١٤٣٢هـ

(٣) ذهب لذلك ،عبد العزيز الراجح ، د. ناصر العمر ، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، صالح بن غصون ،د. أبا الخيل ، فتاوى اللجنة الدائمة .٣٦٧/١٥- ٣٦٨ برقم ١٩٩٣٦، د. عبد العزيز الراجحي http://www.shrajhi.com/، الدكتور ناصر العمر ، ، الشيخ عبد العزيز الشيخ ، الشيخ السحيم، الشيخ . مُقبل الوادعي و فضيلة الشيخ صالح الفوزان - الشيخ .أحمد النجمي ، المورد العذب الزلال ص ٢٢٨، الشيخ عبد العزيز الراجحي ، الفتاوى الشرعية في القضايا المعاصرة ،www.islamfeqh.com، كما صدر بيان وقع عليه أكثر من تسعين عالما من علماء السعودية حرموا المظاهرات. http://www.shbkh.net:٨٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فيها لا تكون بالمظاهرات والوسائل والأساليب والهيئة إذ تؤكد على حرمة المظاهرات في هذه البلاد ، فإن الأسلوب الشرعي الذي يحقق المصلحة ، ولا يكون معه مفسدة ، هو المناصحة وهي التي سنها النبي ﷺ ، وسار عليها صحابته الكرام وأتباعهم بإحسان.

سبب الاختلاف : يرجع سبب اختلاف العلماء المعاصرين في هذه النازلة إلى

١-اختلافهم في إشكالية التكييف هل المظاهرة من قبيل الخروج على الحاكم؟ أم من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٢-الاختلاف فيما يترتب على المظاهرات من مصالح ومفاسد .

الأدلة والمناقشة :

أدلة أصحاب القول الأول : الكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب فمنه:

١- قوله تعالى : {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ } [آل عمران : ١١٠]

وجه الدلالة : دلت الآية على جواز الاحتجاج على المنكر ولم تقيد وسيلة التغيير والمظاهرات السلمية أحد هذه الوسائل.(١)

٢- قوله تعالى:{إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ} [الأنعام : ٢١]

٣-وقوله تعالى: {هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ} [الأنعام : ٤٧]

وجه الدلالة:دلت الآيتان على تحريم الظلم ، وتحريم الظلم يفيد وجوب العدل وذلك لأن تحريم الشيء يفيد وجوب ضده والتظاهرات السلمية من أجل رفع الظلم والاعتراض عليه ومنع المفسدين من الظلم ، من أهم الوسائل الحديثة المعينة على ذلك في العصر الحاضر فتكون

---

(١) د سعود بن عبد الله الفنيسان، www.islamfeqh.com

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مشروعة.[١]

أما السنة فأحاديث كثيرة منها :

١- حديث أبي بكر وفيه أن رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قال « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ ». [٢]

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب إنكار المنكر، وكل وسيلة يمكن الإنكار بها دون ضرر مترتب عليها فإنه يجب الإنكار بها والمظاهرات السلمية من هذا القبيل

ويناقش : سلمنا القول بوجوب إنكار المنكر لكن ذلك بشرط عدم وقوع منكرأعظم منه ، وألا يترتب على الأخذ بها مفسدة أكبر من المصلحة المقصودة منها (إذ درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح) . [٣]

قال ابن القيّم رحمه الله: (إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنّه أساس كل فتنة وشر إلى آخر الدهر..) [٤]

٢- وعن أبي هريرة ﷺ قال:" قال رسول الله أن رجلا أتى النبيﷺ فشكا إليه جاره فقال : يا رسول الله إن جاري يؤذيني فقال : اخرج متاعك فضعه على الطريق فأخرج متاعه فوضعه على الطريق فجعل كل من مر

---

(١) الأدلة والبينات على مشروعية المظاهرات ، د. عبد الكريم الخضر ، www.paldf.net/

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، ١/٥٠برقم ١٨٦.

(٣)الحكم الواضحات ، الشيخ سعد البريك ، www.saadalbreik.com

(٤) إعلام الموقعين ٤/٣ ط ١ دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣ م .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عليه قال : ما شأنك ؟ قال : إني شكوت جاري إلى رسول الله ﷺ فأمرني أن أخرج متاعي فأضعه على الطريق فجعلوا يقولون : اللهم العنه اللهم اخزه قال : فبلغ ذلك الرجل فأتاه فقال : ارجع فو الله لا أؤذيك أبدا).[١]

وجه الدلالة : يدل الحديث على جواز التظاهر للمطالبة بالحقوق ورفع الظلم ، فتغيير المنكر قد تحقق من خلال وسيلة جديدة رادعة ، أشبه ما تكون بمظاهرة سلمية صغيرة ، ولكن فيها الدعاء على المؤذي ، فأثرت هذه الوسيلة على المؤذي ، فامتنع عن أذاه[٢] .

وتناقش جهة الاستدلال من أوجه :

الأول : إن رواية " فاجتمع الناس عليه " مخرجة في الأدب المفرد[٣]، وهي رواية ضعيفة لأنها من طريق محمد بن عجلان عن أبيه .

الثاني: أن اجتماعهم هذا جاء وفاقاً لا قصداً للضغط والإنكار، بخلاف المظاهرات

الثالث: أنه لو سلم بأن الرواية صحيحة، وأن الاجتماع كان مقصوداً، فأين هذا من تجمع أناس للضغط على الحاكم، كما فعل المتظاهرين .

الرابع: أن الاجتماع كان مقصوداً، فغاية ما في الاستدلال أنه من باب القياس، ومن المقرر عند العلماء قاطبة: أن القياس إذا صادم نصاً صار قياساً فاسداً، فلا يحتج به.

الخامس: إن هذا من رسول الله ﷺ ؛ ليعلم خطورة فعل هذا الجار،

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ، دار الكتب العلمية ط١، كتاب البر والصلة ١٨/٤، برقم ٧٣٠٢ وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) التأصيل الشرعي للمظاهرات د علي محي الدين داغي، موقع صيد الفوائد.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب شكاية الجار ، ط٣، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ٥٦/١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فيتعظون، فهو ذو سلطان يستطيع الإنكار باليد [١].

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: قال عمر: يا رسول الله! ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا؟ قال: "بلى" ! "والذي نفسي بيده إنكم على الحق إن متم وإن حييتم" ! قلت: ففيم الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق لتخرجن فأخرجناه في صفين: حمزة في أحدهما وأنا في الآخر، له كديد[٢] ككديد الطحين حتى دخلنا المسجد، فنظرت إلي قريش وإلى حمزة، فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها، فسماني رسول الله ﷺ يومئذ الفاروق، وفرق الله به بين الحق والباطل. [٣]

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ خرج بالصحابة لإظهار قوة المسلمين وكثرة عددهم ، فدل ذلك على جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن طريق المظاهرات.

ويناقش الاستدلال بالحديث : بأن الاستدلال به لا دلالة عليه من وجهين؛ دراية، ورواية:

الأول من جهة الاستدلال به رواية: فإن إسناده ضعيف؛ لأن فيه إسحاق بن أبي فروة، قال الإمام أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه. وقال: ما هو بأهل أن يحمل عنه، ولا يروى عنه. وقال الإمام ابن معين عنه: كذاب[٤].قال الإمام الألباني : (منكر بهذا السياق، وهذا إسناد ضعيف جداً،

---

(١) كشف شبهات مجوزي المظاهرات ، عبد العزيز بن الريس، المشرف على موقع الإسلام العتيق، mahaja.com

(٢) الكديد: التراب الناعم، فإذا وطيء صار غباره، أراد أنهم كانوا جماعة، وأن الغبار كان يثور من مشيهم. النهاية ١٥٥/٤

(٣) أخرجه الهندي في كنز الأعمال، مؤسسة الرسالة ، ط٥، ١٤٠١هـ ١٩٨١م ٥٥١/١٢ برقم ٣٥٧٤٢، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، ط١، دار الكتب العلمية ٤٠/١.

(٤) تهذيب التهذيب : لابن حجر ٢١١/١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إسحاق بن عبد الله وهو ابن أبي فروة قال البخاري (تركوه) وقال أحمد (لا تحل عندي الرواية عنه) [١] وكذبه بعضهم. فالقصة بهذا السياق لا تثبت من أي وجه فلا يصح التعويل عليها في شيء ، ولئن سلمنا بثبوتها فإنها أيضا لا تصلح للدلالة فمن المقرر أنه لا يجوز الخروج على الوالي إلا بشرط أن نرى كفرا بواحا .[٢]

وأجيب : بأن ابن أبي فروة أورده صاحب الإصابة في أسماء الصحابة"[٣]

الثاني من جهة الاستدلال به دراية : القياس مع الفارق لأنه لا ولاية في مكة، وكان أعداؤهم حربيين، فلما اشتدت عزائمهم استعملوا القوة في مقدار ما يستطيعون. فأين هذا من تجمع أناس على حكامهم. [٤] .

٤- وعن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ قال (إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر) [٥]

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز المظاهرات فكل ما أفاد أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر من لفظ أو ما في معناه ككتابة ونحوها كان في معنى الجهاد وهذا ما عليه المظاهرة ، وإنما كان ذلك أفضل الجهاد لما قد يترتّب عليها من عقوبة، ولأنها تحتاج إلى شجاعة وجرأة، لا يملكها كثير من الناس اليوم! ولأن فساد الداخل هو الذي يمهد السبيل لعدوان الخارج.

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة ١٤/١/ ٧٢- ٧٣برقم (٦٥٣١)، مكتبة المعارف ط ١، عام ١٤١٥هـ

(٢) حكم المظاهرات في الإسلام ، ص ١٦١.

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ط دار الجيل ، بيروت ١٩٦/٢

(٤) كشف شبهات مجوزي المظاهرات ، عبد العزيز بن ريس الريس، ، mahaja.com

(٥) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الملاحم ، باب : الأمر والنهي ، ٤٧١/٤، برقم ٢١٧٤، قال أبو عيسى وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال الخطابي: (وإنما صار ذلك أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو كان مترددا بين الرجاء والخوف لا يدري هل يغلب أو يغلب وصاحب السلطان مقهور في يده فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه للهلاك فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف)[١].

ويناقش الاستدلال بالحديث من وجهين .

الأول: في ماهية كلمة الحق عند سلطان جائر: فقد قال النبي ﷺ: (كلمة حق وعدل) فالمراد بكلمة الحق والعدل هو ما أفاد أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر من لفظ أو ما في معناه ككتابة ونحوها) .[٢]

ويناقش : بأن التظاهرات التي تقام من أجل رفع ظلم النظام هي من قبيل تغيير المنكر باللفظ فالمظاهرة آلية عصرية إيجابية من آليات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الثاني: في المكان الذي تقال فيه كلمة الحق تلك: فقد قال رسول الله ﷺ (عند سلطان) فعند: للظرفية أي يحضر في قصره أمامه ، فالحديث يشير إلى قول الحق للسلطان وجها لوجه ، أمامه أو عنده بما يمكنه من إسماعه من غير واسطة وقد جاء الحديث بلفظين لسلطان ، وعند سلطان وهما يدلان على القرب والظرفية أما في المظاهرات بين المتظاهرين والسلطان مسافات، ولا شك أن المكان الذي يقف فيه المتظاهرون ليس عند الحاكم.[٣]

وأجيب: ليس المقصود من رجل قام إلى سلطان جائر أن يقوم له في

---

(١) تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية ، بيروت ٦/٣٣٠.

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى١/٣٦٥

(٣) الشيخ ماهر بن ظافر القحطاني ، الأربعاء ١٣ ربيع الأول ١٤٣٢هـ ، أجاب عبر غرفة السنن و الآثار النبوية .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قصره فذلك من المحال ، لكن يمكن أن يفعل ذلك عبر الوسائل المتاحة والتي تصل إلى ذلك الحاكم بالصحف والمواقع والمظاهرات السلمية وغير ذلك فأصبحت العنديَّة موجودة حُكماً. فكلمة: "عند" في الحديث ظرف مكانٍ متعلق بمحذف صفة (لـ:"كلمة")، تقديرها: "كائنةٌ"وتحصل كينونة الكلمة بأن تقال: لأنه لا وجود لها قبل القول.وكل هذا داخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (١)

أما المعقول فمن أوجه :

الأول : إعمال القواعد الفقهية: فالقواعد الفقهية التي تدل على مشروعية المظاهرات من أجل تحصيل مصالح مشروعة كثيرة ومن هذه القواعد الدالة على إباحة المظاهرات ما يلي :

١ - الأصل في العادات والأشياء الحِل والإباحة(٢): ولا ينقل عن هذا الأصل إلا بناقل صحيح سالم من معارضٍ يساويه أو يرجح عنه وهذه المظاهرات من أمور العادات ولا يترتب عليها مفسدة لأنها سلمية فتكون

ويناقش(٣) من وجهين :

الأول : قال الشيخ الألباني : صحيح أن الوسائل إذا لم تكن مخالفة للشريعة فهي الأصل فيها الإباحة، هذا لا إشكال فيه، لكن الوسائل إذا كانت عبارة عن تقليد لمناهج غير إسلامية فمن هنا تصبح هذه الوسائل غير

---

(١) المظاهرات السلمية ،لأبي شجاع الأزهري ص ١٧ .

(٢) اختلف فيها الأصوليون على أربعة أقوال الأول: الأصل في الأشياء الإباحة نافعة أم لا ، الثاني : الأصل في الأشياء التحريم نافعة أم لا، الثالث: الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، الرابع التوقف . الأشباه والنظائر لابن نجيم دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٠هـ ١/٢٤٤.

(٣) د سعود بن عبد الله الفنيسان، www.islamfeqh.com ، د. القرضاوى ، khutabaa.com ، د. الشريف بن حاتم العوني http://www.dd-sunnah.net

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شرعية. [١]

الثاني :لا يعني كون المظاهرة سلمية لا يرفع فيها سلاح ولا يسعى أصحابها للتخريب أن تصبح مباحة بإطلاق فإن " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" [٢] و"دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما " [٣] والمظاهرات مدعاة للفوضى والتفرق وتنافي الوحدة والاجتماع الذي أمر به المسلمون عندما يتظاهر فئات ضد فكر أو مقصد يتبناه غيرهم، وتفتح المجال للمتربصين الذين يريدون الإفساد والتخريب الذين يندسون بين الصفوف.[٤]

وأجيب : بأن هذا غير مسلّم، لأن الأصل في هذه الوسائل الحل، ثم النظر بعد ذلك إلى واقعها، وما يترتب عليها من المصالح والمفاسد وبناءً عليه يتحدد حكم مثل هذه الوسائل السلمية ، فلا بد من موازنة بين هذه المفاسد وبين المصالح المترتبة على ذلك [٥].

٢- (المصالح المرسلة)(٦) فالمظاهرات السلمية من القضايا المسكوت

---

(١) http://www.alathary.net

(٢) الموافقات للشاطبي ٢٧٢/٤

(٣) الأشباه والنظائر ص ٨٨

(٤) الحكم الواضحات ، الشيخ سعد البريك ، www.saadalbreik.com ، الشيخ عبد العزيز الراجحي ، جريدة الجزيرة ، ١٤٠٣٩، ١٤٣٢/٤/٢هـ ، ص ١٧

(٥) استدلالات أصولية في إثبات جواز الإضرابات والمسيرات السلمية،د. عبد الرزاق خليفة الشايجي.www.twhed.com

(٦) وعرفها د. القرضاوي فقال : هي المصلحة التي تسع الدنيا والآخرة وتوازن بين الفرد والمجتمع ، وبين المصلحة القومية الخاصة والمصلحة الإنسانية العامة مدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية ص ٥٨، وقد اختلف الفقهاء على حكم العمل بالمصلحة المرسلة ولهم في ذلك قولان:الأول لا تعتبر المصلحة دليلا شرعيا، الثاني : تعتبر المصلحة دليلا شرعيا بشروط ومن شروطها : أن لا تكون من أمور العبادات حتى لا تدخل في البدعة، وأن تكون من جنس المصالح التي أقرها الشرع، وألا تعارض نصا شرعيا، ولا قاعدة شرعية. ، المحصول ١٢٢٤/٣/٢الإحكام للأمدي ٢٠٣/٣، الاعتصام للشاطبي ١١٥/٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عنها شرعا وهذه الوسائل لا تتوقف مشروعيّتها على ورود النص الخاص بها؛ لأن عمومات النصوص ومقاصد الشريعة تدلّ على مشروعيتها[١].

ويناقش من وجهين[٢] :

الأول: بعدم التسليم بأن المظاهرات من المصالح المرسلة بل من المصالح المحرمة .

الثاني : على فرض التسليم بأنها من المصالح المرسلة فيجاب بما يلي

أ – أن المصالح المرسلة لها شروط منها أن تكون المصلحة حقيقية ،أن تكون المصلحة المرجوة أكبر من المفسدة المرتكبة ، أن لا يكون هناك سبيل آخر لجلب المصلحة . وهذه الشروط لا تطبق في المظاهرات .

ب– أن المصالح المرسلة ليست من الأدلة المتفق عليها بل من الأدلة المختلف عليها .

وأجيب : سلمنا بأنها من الأدلة المختلف عليها ولكن بتتبع الكتب الفقهية يتبين أن الفقهاء كانوا كثيرًا ما يستنبطون الأحكام الاجتهادية على وفق المصالح المرسلة، غاية الأمر أنهم لم ينصوا على اسم المصالح المرسلة في جملة مصادر الاجتهاد، فيترجح القول بحجية المصالح المرسلة[٣].

٣– (الوسائل لها حكم المقاصد)[٤] والمعنى أن الوسائل في شئون

---

(١) د سعود بن عبد الله الفنيسان، www.islamfeqh.com

(٢) المظاهرات والاعتصامات رؤية شرعية ، د. محمد عبد الرحمن الخميس ، mahaja.com

(٣) وخالف في اعتبار المصالح المرسلة ولم يعتبرها حجة الظاهرية وبعض الشافعية المصالح المرسلة بين الانكار والاعتبار ، ttp://www.midad.me/arts/view/a

(٤) يقول ابن القيم: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها؛ كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرَّمات، والمعاصي في كراهتها، والمنع منها، بحسب إفضائها إلى غاياتها، وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود ". إعلام الموقعين ١٧٣/٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العادات لها حكم المقاصد، فإذا كان المقصد مشروعا في هذه الأمور، فإن الوسائل إليه تأخذ حكمه، ولم تكن الوسيلة محرمة في ذاتها، والتظاهرات إن كان خروجها لتحقيق مقصد مشروع، أو بتحقيق مطالب عامة للناس أو غير ذلك من الأهداف فتكون جائزة. [١].

ويناقش : الوسائل تختلف باختلاف المقاصد والحكم بأنها مباحة في الأصل تحكم بغير برهان قال الإمام الشاطبي: (المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة إلا بعد النظر لما يؤول إليه ذلك الفعل[٢]) ، والمفاسد المترتبة على القيام بمثل هذه الأعمال الهمجية غالبة والمصلحة نادرة [٣] .

٤- (ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب([٤]) وهذه القاعدة تفيد أنه إذا كان رفع الظلم عن الأفراد وعن الأمة واجبا على كل من قدر عليه بحسب طاقته فإن كل مالا يمكن أن يتم هذا الواجب إلا به فهو واجب؛ فإذا أمكن رفع الظلم عن المظلومين عن طريق المظاهرات فإنه يكون واجباً، وذلك لأن المظاهرات أحد الطرق التي يمكن بها بيان اعتراض الإنسان على الظلم الواقع عليه أو على غيره في العصر الحاضر[٥].

٥- (الضرر يزال[٦]) وهذه القاعدة تفيد أن الضرر ينبغي إزالته والإزالة للضرر تكون بأي وسيلة يمكن أن يزال بها ما لم تكن هذه الوسيلة محرمة ، وبناء على ذلك فإنه إذا كان التظاهر السلمي يزيل الضرر كان

---

(١) د. القرضاوي khutabaa.com ، مشروعية المظاهرات إحياء للسنة وتحقيقا لمقاصد الشريعة د. محمد الأحمدي http://ar.islamway.com/article.

(٢) الموافقات للشاطبي، الناشر دار ابن عفان ، ط١، ١٧٧/٥.

(٣) حكم المظاهرات في الإسلام، ص ١٤.

(٤) المستصفى للغزالي، ط دار الكتب العلمية ص ٥٧..

(٥) الأدلة والبينات على مشروعية المظاهرات ، د. عبد الكريم الخضر www.paldf.net،

(٦) الأشباه والنظائر ص ٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جائزا [١] .

٦- (إذا تعارضت مصلحتان تُقدَّم الأعلى، وإذا تعارضت مفسدتان تُرتكَب الأدنى) [٢] ومعنى هذا أنه إذا علم الإنسان أن المظاهرات السلمية سوف تكون سبباً في إزالة الظلم فإنه يشرع له أن يتحمل الضرر الأدنى بتظاهره واعتصامه ورفع الضرر الأعظم الواقع عليه أو على غيره [٣].

الثاني : المظاهرات السلمية ممَّا جدَّ في عصرنا اليوم من وسائل للتعبير ولم تكن معروفة من قبل فتعد من باب إزالة المنكرات وإعادة الحقوق لأن في المظاهرات إبراز للمظالم وإظهار للمنكرات أمام الرأي العام مما يحرج النظام أمام العالم أجمع ويوقع ضغطا عليه[٤].

ويناقش : القول بأن المظاهرات مما استجد في عصرنا قول غير مسلم فالمظاهرات منذ القدم، واشتهرت عن الرومان واليونان ، والأوربيين عامة، وإذا كانت المظاهرات من السلوك الاجتماعي لدى سائر الأمم منذ القدم؛ وعدم ظهورها عند المسلمين إلا في العصر الاستعماري الحديث؛ فإن هذا من أعظم الأدلة على أنها لم تكن من سنة المسلمين عبر عصورهم المختلفة ــ وإن كانت تقع أحياناً من سفهائهم، فقد عرفها المسلمون، لكنهم لم يستعملوها لمنافاتها المنهاج النبوي في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ولمقاصد الشريعة في بناء المجتمع المسلم، وقد اتّفق المؤرخون كابن الجوزي والذهبي وابن كثير وغيرهم على ذكرها على وجه الذمِّ

---

(١) الأدلة والبينات على مشروعية المظاهرات ، د. عبد الكريم الخضر www.paldf.net

(٢) الأشباه والنظائر ص ٨٨

(٣) الأدلة والبينات على مشروعية المظاهرات ، د. عبد الكريم الخضر ، www.paldf.net

(٤) نظرات شرعية في وسائل التعبير العصرية، د. سعود النفيسان . www.islamfeqh.com.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والاستنكار).[١]

الثالث : التشريع الإسلامي قد جاء بكثير من الشعائر لإظهار عزة الإسلام والدعوة إليه، كصلاة الجماعة والجمعة والعيدين، وأن النبي ﷺ كان يأمر النساء الحيّض وذوات الخدور أن يخرجن إلى المصلى يوم العيد معللاً ذلك بقوله ﷺ: «ليشهدن الخير، ودعوة المسلمين[٢]» [٣]

ويناقش : بأن ما يتعلق بالجمعة والأعياد ونحو ذلك كصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء ، من باب إظهار شعائر الإسلام وليس له تعلق بالمظاهرات[٤].

أدلة القول الثاني : السنة والمعقول.

أما السنة فأحاديث منها:

١- عن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:" إنها ستكون بعدي أثرةٌ وأمور تنكرونها " قالوا: يا رسول الله كيف تأمرنا ؟ قال: " تؤدون الحق الذي عليكم

وتسألون الله الذي لكم"[٥].

وجه الدلالة : دل الحديث على تحريم المظاهرات ولو جار رئيس الدولة ، فالمأمور به الصبر، [٦] قال الحافظ ابن حجر: (قال ابن بَطّال:

---

(١) الرد على د. سعود النفيسان ، الشيخ عبد الحق التركماني رئيس مركز البحوث الإسلامية في السويد، http://www.turkmani.com/articles/٤٠

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، باب خروج النساء في العيد ، ١/٤٤٢، ١١٣٨

(٣) مشروعية المظاهرات، د. محمد الأحمري ، eltwhed.com

(٤) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء٨/٤١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٢٥٨٨ برقم ٦٦٤٤.

(٦) كشف شبهات مجوزي المظاهرات ، عبد العزيز بن ريس الريس، mahaja.com

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وأنَّ طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء[١].

ويناقش جهة الاستدلال: بأن الاستدلال غير مسلم فالنصح لولي الأمر لا ينافي السمع والطاعة ، فلا تعارض بين النصح وبين السمع والطاعة، بل النصح من مقتضيات السمع والطاعة وإن صاحبه الأذى للناصح وقد تنوعت واتسعت اليوم سبل النصح أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عما كانت عليه سلفاً. [٢]

٢وعن حذيفة بن اليمان - ﷺ-قال :قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ. قُلْتُ هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ قَالَ « نَعَمْ ». قُلْتُ فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ « نَعَمْ ». قُلْتُ كَيْفَ قَالَ « يَكُونُ بَعْدِى أَئِمَّةٌ لاَ يَهْتَدُونَ بِهُدَاىَ وَلاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِى وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِى جُثْمَانِ إِنْسٍ ». قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ قَالَ « تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ ». [٣]

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب طاعة الأمراء ، إذا ما وقع من السلطات تجاوز وظلم وتعدي ولم يقل اخرج للمظاهرة، واخلع الأمير، وأحدث الفتن، بل قال: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ. ، فدل الحديث على تحريم مظاهرات والاشتراك فيها. [٤]

ويناقش بأن الاستدلال بالحديث غير مسلم :

---

(١) فتح الباري ٧/١٣.

(٢) د. عجيل النشمي،www.ittihadnet.net.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، باب الأمر بلزوم طاعة ولاة الأمر ٢٠/٦.

(٤) خطبة في حكم المظاهرات، http://www.mahaja.com

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١- قوله "وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك" رواه مسلم في صحيحه من طريق منصور أبي سلام الحبشي وهذا الحديث ليس من أحاديث الأصول لدى الإمام مسلم ، وإنما من المتابعات[١] ، وقد ضعفه الإمام الدار قطني [٢] ولو صح يحمل على ما يلي:

١- أن ضرب الظهر وأخذ المال لا يعني إقرار الحاكم الظالم، فحمل الحديث على هذا، يجعل الشريعة ستارا للظلم والظالمين، وهذه إساءة للشريعة التي جاءت لرفع الظلم .[٣]

٢- الحديث يعرض صورة من صور ظلم الحكام على سبيل الذم، فواجب الحاكم أن يعدل في رعيته فيحفظ عليهم دينهم ودماءهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم، فان ظلمهم بجلد أبشارهم وسلب أموالهم، ونحو ذلك من الظلم، فقد شرعيته.. [٤].

٢- إن سياق الحديث مخصوص بآخر الزمان حين تصير الأمور إلى الحكام الظلمة، فتصبح مهامهم جلد الظهور وسلب الناس أموالهم [٥].

٣- يحتمل أن المراد بجلد الظهر المبالغة في السمع والطاعة عند العجز عن التغيير ورفع ظلم الحاكم، يدل على ذلك حرف (وإن) كما يحتمل أن الخطاب للخاصة من العلماء والدعاة ، كما يحتمل حمل اللفظ على أن هذا الضرب والسلب مثال للظلم الممكن احتماله، وقد يكون الظلم

---

(١) التأصيل الشرعي للمظاهرات ،د.محي الدين داغي ،./www.saaid.net

(٢) حيث ذكره الألباني في السلسلة الضعيفة برقم ٦٣٨١ ، وقال الدارقطني هذا عندي مرسل، أبو سلام لم يسمع من حذيفة ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق، لأن حذيفة توفي بعد قتل عثمان ﷺ بليال، وقد قال فيه "قال حذيفة"، فهذا يدل على إرساله] .

(٣) د. عجيل النشمي ، www.ittihadnet.ne

(٤) د. الشريف بن حاتم العوني http://www.dd-sunnah.net

(٥) د. عجيل النشمي ،www.salamatyaarab.net/vb.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بأساليب لا تحتمل كقطع الأعضاء والكي بالنار ونحوه ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال [١].

أما المعقول فله أوجه منها :

الأول : المظاهرات شر؛ لأنها تؤدي إلى الفوضى من المتظاهرين ومن الآخرين، وربما يحصل فيها اعتداء؛ إما على الأعراض، وإما على الأموال، وإما على الأبدان. [٢]

ويمكن أن يناقش : بأن ذلك غير مسلم فهذا متعلق بالخروج المسلح ضد نظم الحكم ، أما الخروج السلمي فلا ، فهذه المظاهرات أدت إلى إسقاط نظم سياسية ، وهي أكثر الوسائل تواؤما مع الإسلام الذي يعلى من شأن حقن دماء المسلمين .

الثاني : المحافظة على وحدة الأمة ، وعدم إزهاق أرواح المسلمين ، سدا للذرائع ذلك أن ظلم الرئيس للرعية ضرر ، وإزهاق أرواح المسلمين ضرر أكبر ، والقاعدة تقضي بتحمل الضرر الأخف لإزالة الضرر الأشد قال الشنقيطي: (يشترط في جواز الأمر بالمعروف، ألا يؤدي إلى مفسدة أعظم من ذلك المنكر، لإجماع المسلمين على ارتكاب أخف الضررين).[٣]

ويناقش : بأن الذرائع تقدر بقدرها لا أكثر من قدرها ، ويجب عند العمل بهذه القاعدة ، أن يتوفر أمران :

أ- العلم بأن الوسيلة هي حقاً ذريعة إلى مفسدة تربو على المصلحة .

ب- أن لا يتجاوز بالذريعة قدرها فيؤدي إلى تحريم المباح أو تفويت مصالح

---

(١) د. عجيل النشمي ،www.salamatyaarab.net/vb.

(٢) الشيخ ابن باز ، مجلة البحوث الإسلامية، ، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية ،العدد٣٨، ٢١٠.

(٣) أضواء البيان للشنقيطي ٢٤٢/٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شرعية محققة ، فيحرم الاعتصام بغير إذن السلطة لأنه يفضي إلى مفسدة راجحة ،و يحرم ما كان حقاً مكفولاً بحكم القانون إلا إذا أفضى إلى مثل ذلك. (١)

الثالث :المسيرات في الشوارع والهتافات ؛ ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة ، فالطريق الصحيح بالتي هي أحسن ، ، فالنبي - ﷺ- مكث في مكة ثلاث عشرة سنة ، لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات ، ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم ، واغتيالهم).(٢)

الرابع : أن الفتنة التي تحدث من الخروج علي الحاكم، أكثر بكثير من الوضع قبل الثورة لما فيه من مفاسد وسفك للدماء وتضييع للحرمات وما حصل يوم الجمل ويوم صفين إلا بسبب الفتنة ، التي وقعت بسبب ما فعله جماعة من الظلمة بعثمان ﷺ.(٣)

ويناقش من أوجه :

الوجه الأول: إن الفتنة ليست في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن هذا من باب الجهاد السلمي بل الفتنة في تركهما ، فالفتنة ألا يجد الحاكم من يأمره وينهاه .

الوجه الثاني:أن هذا التأويل يتعارض مع قول رسول الله ﷺ: "إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ"(٤)(٥).

---

(١) الحسبة على الحاكم ووسائلها ، د. العلي /ar.islamway.com .

(٢) مجلة البحوث الإسلامية الشيخ ابن باز ،العدد٣٨ ،٢١٠

(٣) المظاهرات في ميزان الشريعة ، عبد الرحمن بن سعد الشثري ص ٨٣، الإلحاد الخميني في أرض الحرمين، الشيخ مقبل بن هادي الوداعي ص ٦٢ ، www.saaid.net ، الحكم الواضحات في تحريم المظاهرات ، الشيخ سعد البريك ، www.saadalbreik.com

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ، ٢٥٦/٥برقم ٣٠٥٧ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(٥) د. الشريف بن حاتم العوني http://www.dd-sunnah.ne

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الوجه الثالث : إطلاق القول بتحريم المظاهرات ووصفها بأنها دائمًا تؤدي لمفاسد أكبر من مصالحها شيء قول غير مسلم ، لا يدل عليه النقل ولا العقل ولا الواقع ، فليس هناك نصٌّ يدل على تحريم المظاهرات، فيلزم المسلمين التعبّدُ بالرضوخ له ، ولا يرفضها العقل مطلقًا، لعدم جريان العادة التي لا تتخلف بكونها مُفسدةً. (١)

الوجه الرابع :قد تقع مفاسد ولكنها مفاسد محتملة، والمصلحة متيقنة، فلا يسقط اليقيني بالمحتمل، وإظهار الحق وشعائر الدين ومناصرة الحق واجب لا يسقطه احتمال أذى(٢) عملاً بقاعدة: (جواز ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أعلاهما.) (٣).

الخامس :المظاهرات بدعة مستحدثة أول من فعلها هم الغرب فلا الصحابة ولا التابعين ولا أحد من الفقهاء ولا المحدثين. (٤)

ويناقش من أوجه :

١-أن الوسائل والصناعات ، إذا عمت في الناس يفعلها المسلمون والكفار ، ولم تختص بالكفار بحيث تصير شعاراً لهم خاصة دون غيرهم ، فإنها لا تدخل في تحريم التشبه بالكفار إذ لا يتحقق فيها هذا المعنى ، فالوسائل – ما لم تكن محرمة بعينها أو صارت شعاراً للكفار دون سواهم - فلا بأس من الاستفادة منها في مقاصد الشريعة ، كما أفتى شيخ الإسلام

---

(١) د. الشريف بن حاتم العوني http://www.dd-sunnah.net ، الشيخ عبد المنعم الرفاعي http://www.islamway.com

(٢) مشروعية المظاهرات: إحياء للسنة وتحقيقا لمقاصد الشريعة، د محمد الأحمري ، eltwhed.com/

(٣) استدلالات أصولية في إثبات جواز الإضرابات والاعتصامات والمهرجانات الخطابية والمسيرات السلمية، الدكتور عبد الرزاق خليفة الشايجي، eltwhed.com/

(٤) www.alriyadh.com

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ابن تيمية (في النفع الذي يفعله المسلم والكافر كالبناء والخياطة ،...) [١] يجوز أخذه من غير المسلم [٢].

٢- البدعة تكون في أمور الدين فالأصل في أمور الدين الاتباع وفي أمور الدنيا الابتداع ، ولهذا ابتكر الصحابة والتابعون لهم بإحسان أمورا كثيرة لم تكن في عهد النبي ﷺ ومن ذلك ما يعرف بـ (أوليات عمر) مثل: إنشاء تاريخ خاص للمسلمين، وتمصير الأمصار، وتدوين الدواوين، واتخاذ دار للسجن، وغيرها(.[٣]

السادس : أن المظاهرة مدعاة للخروج على ولي الأمر، والخروج على ولي الأمر من كبائر الذنوب وقد قال رسول الله ﷺ (مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً) وذلك لأن إنكار المنكر على ولي الأمر بالخروج عليه بالمظاهرات وغيرها يترتب عليها مفاسد كبرى، أعظم مما يُطالب به من إصلاحات أو إزالة ظلمٍ أو غيرها. [٤]

ويناقش: بأن قياس المظاهرات السلمية على الخروج على الحاكم ؛ قياس مع الفارق **من أوجه:**

الوجه الأول: أن الأحاديث التي توجب طاعة السلطان، وتحرم الخروج عليه تختص بالإمام العادل الذي يحمي ثغور المسلمين ويقيم الحدود ويستوفي الحقوق لا الجائر[٥].

الوجه الثاني : الخروج المنهي هو الخروج الحربي؛ لأن الخارجين على الحاكم هم: مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الإنقياد أو منع حق

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٦/٣٠.

(٢) الحسبة على الحاكم د. حامد بن عبد الله العلي /www.islamway.com

(٣)د. القرضاوي، /www.khutabaa.com

(٤) د. عبد العزيز الراجحي /http://www.shrajhi.com

(٥) الشيخ محمد عبدالمقصود ، مقدمة كتاب الخامس والعشرين من يناير ط ٢٠١١، ص٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم وحدوث فساد أكبر من الظلم الواقع عليهم [١]،لأنَّه هو الذي يُريق الدِّماء المسلمة، وهذا لا ينطبق على المظاهرات فالمظاهرات ليست خروجًا، ومن أدخلها في هذا الباب فقد أخطأ خطأً بيّنًا [٢].

. يقول د. عجيل النشمي[٣]: " إن إبداء الرأي بكل الوسائل لا يعني الخروج على الحاكم، فقد يخلط البعض بين وجوب السمع والطاعة والخروج على الحكام المسلمين ، فهذا خلط بين المشروع والممنوع ، وتحميل الشرع ما لم يحتمله."

الراجح:

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها أرى - والله أعلم- أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بإباحة المظاهرات السلمية لعزل رئيس الدولة وذلك بضوابط .

١-أن المظاهرات السلمية وسيلة لغاية والغايات تتناولها الأحكام التكليفية الخمسة.

٢ – إنكار المنكر يكون بما أتيح من الوسائل ، فعمومات إنكار المنكر لم تحدد كيفية أو هيئة معينة فكل وسيلة قديمة أو مستحدثة إذا كانت غير ممنوعة شرعاً ويغلب على الظن أنها تحقق هذا المقصد تكون جائزة

٣- الأصل في المظاهرات السلمية الحل لأنها من قبيل العادات ، وليست من قبيل العبادات ولم يرد دليل شرعي يمنع منها.

٤- المظاهرات تحقق مصالح الشعب وترفع الظلم عن المظلومين فتعد أداة للتخلص من الظلم الذي يمارسه ولي الأمر، وذلك لأنها وسيلةٌ فعالة

---

(١) منهاج الطالبين ، النووي ١٣١/١.

(٢) د. الشريف بن حاتم العوني http://www.dd-sunnah.net

(٣) http://forums.fatakat.com

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

للتعبير عن الرأي، وإظهار الإرادة، فيمكن بها إنكار المنكر وإبلاغ الفكرة عن عدم التمكن من الوسائل المعتادة.

٥- أن المظاهرات السلمية، يؤيدها النظام العام والقانون.

٦- الواقع يشهد بجدوى المظاهرات في رفع الأذى عن الشعوب وتحقيق مكتسبات سياسية واجتماعية [١].

وهذا القول هو ما انتهى إليه قرار:مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية ، في الدورة الرابعة بشأن التظاهر ومدى مشروعيته فجاء فيه ما نصه :

(التظاهر هو إعلان رأي أو إظهار عاطفة في صورة مسيرة جماعية، وهو وسيلة معاصرة من وسائل التعبير عن الرأي، وتوجيه القرار السياسي في المجتمعات الديمقراطية).وجاء بشأن ثورة ٢٥ يناير ما نصه: (التظاهر من مسائل السياسة الشرعية التي يدور حكمها في فلك الموازنة بين المصالح والمفاسد، فهو مما تتغير فيه الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال، وذلك تبعا لتغير وجوه المصلحة، ونظرا لاختلاط المصالح بالمفاسد في التظاهر فينبغي أن يرجع في تقدير ذلك إلى أهل الحل والعقد من أهل العلم

و عليه فنحن نرى أن ما قام به إخواننا في مصر من مظاهرات حق

---

(١) فقد أصدر مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء تقريرا بما أحدثته ثورة ٢٥ يناير من تغييرات سياسية واجتماعية واقتصادية

فمن التغيرات السياسية منها القضاء على سيناريو توريث الحكم ، عزل الرئيس مبارك من منصبه، حل مجلسي الشعب والشورى، تعطيل العمل بالدستور ، فتح ملفات الفساد.

أما المكتسبات الاجتماعية فتتمثل في الآتي: القدرة على تغيير الواقع، التسامح الديني والحرية الدينية، تنامي مشاعر الانتماء والواجب الوطني، التمسك بالسلوكيات الإيجابية.

أما الاقتصاد فيمر بمرحلة حرجة بسبب الظروف الطارئة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مشروع لهم في الشريعة و مكفول لهم في الأعراف الدولية لأنها مظاهرات سلمية تطالب بحقوق مشروعة شرعاً ،و نؤكد لهم على أن مشروعية عملهم مرتبط ببقاء تظاهرهم بشكل سلمي وشرعية مطالبهم [١]

وهذا الجواز مقيد بضوابط [٢]

١- أن تراعى فيها قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا تشتمل على محرم [٣] كالاعتداء على أموال المسلمين ودمائهم فتحرم قَالَ رسول الله ﷺ « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ)[٤].

٢- ألا تمس الثوابت والأصول العقدية المتفق عليها بين علماء الشريعة.

٣- تجنب الوقوع في المخالفات الشرعية القولية والعملية، ومن ذلك الاتهامات الباطلة التي تستهدف تشويه صورة الفريق الآخر لدى الرأي العام.

٤- عدم وجود ضرر أكبر يغلب على الظن أن يقع على الأمة من

---

(١) http://www.amjaonline.com

(٢) د. الشريف بن حاتم العوني http://www.dd-sunnah.net ، الشيخ عبد المنعم الرفاعي http://www.islamway.com، الشيخ علي أبو حسن /http://khutabaa.com

(٣) التحريم: للأسباب الآتية١- .يحرم التظاهر إذا كان الهدف منه تأييد الظالم على ظلمه أو تهدف إلى الدفاع عنه وعدم زعزعة منصبه لأنه إقرار للظلم والعدوان .إذا كانت انتصارا لحزب مُعَيَّن أو لقومية مُعَيَّنة أو دين أو مذهب على حساب الآخرين.،- إذا اقترن بها عمل تخريبي أو اعتداء على الأملاك العامة أو الخاصة أو حصل فيها هتك للأعراض أو سلب للأموال أو سفك للدماء من قبل المتظاهرين لا من قبل المُندسّين فيهم من أعوان الحاكم. أ.د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، ٢٨ربيع الأول/١٤٣٢هـ، http://www.nokhbah.ne

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، باب حجة النبي ، ٣٩/٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جرّاء الاعتراض ذاته، أو المظهر والوسيلة المعبرة عنه.

٥- أن لا يصاحب الوسيلة ترك واجب كالصلاة والجمعة، أو فعل محرم [١].

المطلب الثاني

تحول المظاهرة السلمية إلى ثورة مسلحة

يحدث أثناء التظاهر السلمي تجاوز النظام وأعوانه في قمع المتظاهرين مما يؤدي ببعض المتظاهرين إلى الرد المسلح حتى يتمكنوا حسب تقديرهم من عزل رئيس الدولة الجائر ومن هنا تتحول المظاهرة السلمية إلى ثورة مسلحة وللحكم على ذلك يمكن تخريجه على خلاف الفقهاء السابقين في مسألة عزل رئيس الدولة بالقوة.

ولا خلاف بين الفقهاء السابقين إذا كان رئيس الدولة عادلا فلا يجوز الخروج رئيس الدولة بالقوة ومن خرج يكون باغيا ، ويجب على الرعية معاونة الحاكم في قتال الخارجين ، لأن الله تعالى أمر الأمة أن تقاتل الفئة الباغية .قال الله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الحجرات: ٩].

واختلفوا في حكم عزل رئيس الدولة الجائر بالقوة ولهم في ذلك قولان.

القول الأول : يرى من ذهب إليه عدم جواز الخروج على الحاكم ووعظه وعدم الخروج عليه خشية الفتنة [٢] ذهب لذلك جمهور الفقهاء

---

(١) استدلالات أصولية ، د. عبد الرازق خليفة، eltwhed.com/.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٦٨/١، المسامرة في شرح المسايرة ١٦٧/٢، حاشية الدسوقي ٢٩٩/٤، حاشية الخرشي ٦٠/٨، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧،السراج الوهاج على متن المنهاج للغمراوي ط دار الكتب العلمية ص ٤٩٨، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٠، الفروع لابن مفلح ١٦٠/٦، السيل الجرار ٥١١/٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومنهم الحنفية والمالكية ، والأصح عند الشافعية ، والرواية الأولى للحنابلة ، والزيدية وبهذا القول أفتى جمع من العلماء المعاصرين[١] قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:(ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته) وقال: (المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم).[٢]

وقال الإمام ابن عبد البر : (فالصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه، لأنّ في منازعته والخروج عليه: استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي الدهماء، وتبييت الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض، وهذا أعظم من الصبر على جور الجائر).[٣]

وقال الإمام النووي: (لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام).[٤]

القول الثاني: يرى من ذهب إليه جواز الخروج على رئيس الدولة الجائر[٥]

---

(١) الشيخ جاد الحق ، الشيخ عطية صقر، فتاوى دار الإفتاء المصرية١٠/١٨٧ ، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة ، محمد بن علي القلعي، مكتبة المنار ، الأردن ، ١٩٨٥ط ١ ص ١١٣، الشيخ عبد الرحمن حسن جنكة ، كواشف زيوف المذاهب الفكرية المعاصرة ، ط٢، دار القلم ، دمشق ص ٧٤٠ ،الدهلوي ، حجة الله البالغة ٢/٧٣٩، د. عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة ٤/٣٤٧

(٢) منهاج السنة النبوية ٣/٣٩٠.

(٣) الاستذكار ١٤/٤١.

(٤) شرح صحيح مسلم ١٢/١٩٥.

(٥) ومن الفرق التي تجيز الخروج على الحاكم الجائر المعتزلة ، والخوارج وحجة الخوارج: أن الفاسق ليس مؤمنا وغير المؤمن لا يصلح أن يكون إماما . ، شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ١٣٧.، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للأشعري ، القاهرة ١٩٥٠ط١ ، ١/١٨٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ذهب لذلك[١] الشافعية في مقابل الأصح ، والرواية الثانية للحنابلة ، والإمام ابن حزم، والزيدية[٢] يقول الإمام ابن حزم: (فهو الواجب طاعته ما قادنا بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فإن زاغ عن شيء منهما منع من ذلك وأقيم عليه الحد والحق ، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه خلع وولى غيره).[٣]

وقال الإمام الجصاص ما نصه : (لم يَدفعْ أحدٌ من علماءِ الأمّةِ، وفقهائِها - سلفهم وخلفهم - وجوبَ ذلك إلاّ قومٌ من الحَشْوِ، وجُهّالِ أصحابِ الحديثِ؛ فإنّهم أنكروا قتالَ الفئةِ الباغيةِ، والأمْرَ بالمعروفِ والنّهي عن المنكرِ بالسّلاحِ، وسَمُّوا الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عن المنكرِ فتنةً إذا احتيجَ فيه إلى السّلاحِ، وقتالُ الفئةِ الباغيةِ مع ما قد سَمِعُوا فيه من قولِ الله عزّ وجل : " فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله"[الحجرات٩]، وما يقتضيه اللّفظُ منْ وُجُوبِ قتالِها بالسّيفِ وغيرِه، وزعموا مع ذلك أنّ السّلطانَ لا يُنْكَرُ عليه الظُّلْمُ، والجَوْرُ، وقَتْلُ النّفْسِ التي حَرّمَ الله، وإنّما يُنْكَرُ على غيرِ السّلطانِ بالقولِ، أو باليدِ بغيرِ سلاحٍ، فصاروا شُرّاً على الأمّةِ من أعدائِها المُخالفين لها؛ لأنّهم أقْعَدُوا النّاسَ عن قِتالِ الفئةِ الباغيةِ،

---

(١) المسامرة شرح المسايرة ، نقلا عن رد المحتار ، مصطفى البابي الحلبي ٢٦٤/٤، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٠، شرح مقاصد الطالبين في علم أصول الدين لسعد الدين للتفتازاني ١٤٦/٢، غاية المرام في علم الكلام للأمدي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ١٩٧١م ص ٣٨٥،الفصل في الملل والنحل لابن حزم ١٧٥/٤-١٧٦، الأساس لعقائد الأكياس ، القاسم بم محمد بن علي الزيدي ، ط دار الطليعة ، بيروت ، ص ١٧٧- ١٧٨، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير لشرف الدين الحيمي ، ط دار الجيل ٨/٤.

(٢) واشترط الزيدية أن يكون مستخدمها متيقنا من قدرته على إزالة الحاكم الظالم لئلا يؤدي ذلك إلى إراقة الدماء واضطراب الأحوال وإلا زادت المحن واتسعت رقعة الفتن .مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للأشعري ، دار إحياء التراث العربي ص ٧٥٣.

(٣) الفصل في الملل والنحل لابن حزم ط١ ، المطبعة الأردنية ، ١٦٦/٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعن الإنكارِ على السُّلطانِ الظُّلمَ والجَوْرَ؛ حتى أدَّى ذلك إلى تَغلُّبِ الفُجَّارِ؛ بل المجوسِ وأعداءِ الإسلامِ حتى ذهبتِ الثُّغورِ، وشاعَ الظُّلمُ، وخُرِّبتِ البِلادُ، وذهبَ الدِّينُ والدُّنيا، وظهرتِ الزَّندقةُ والغُلُوُّ، الذي جَلَبَ ذلك عليه : تَرْكُ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المُنْكَرِ، والإنكارِ على السُّلطانِ الجائرِ"[1].

وقد نسب ابن حزم هذا القول إلى كثير من الصحابة والتابعين فقال: (وهو قول عبد الله بن الزبير ومحمد بن الحسن بن علي ، وبقية الصحابة من المهاجرين والأنصار القائمين رضي الله عنهم أجمعين ، ومن بعدهم عبد العزيز بن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمر ، ومحمد بن عجلان ، ومن خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن ، وهاشم بن بشر ، ومطر الوراق ، ومن خرج مع إبراهيم بن عبد الله ، وهو الذي تدل عليها أقوال الفقهاء ..) [2] وبهذا القول أفتى بعض العلماء المعاصرين. [3]

سبب الخلاف : يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء إلى ما يلي

١- التعارض الظاهري بين الأحاديث .

٢- حرص المسلمين على وحدة الصف واجتماع كلمة المسلمين .

٣- تباين مواقف الصحابة والتابعين من الخروج فمن الصحابة من خرج على بعض الخلفاء الأمويين ، ومنهم من امتنع عن الخروج واعتزلوا الفتنة ولم يساعدوا الخارجين.

٤- اختلاف العلماء في تفسير وفهم - الكفر البواح - فمنهم من حمله على الكفر الصريح ومنهم من حمله على الظلم والفسق .

---

(١)أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ٣٤/٢ .

(٢) الفصل في الملل والنحل لابن حزم ٤/ ١٧١ــ ١٧٢

(٣) وبهذا الرأي أفتى كثير من العلماء المعاصرين. منهاج الإسلام في الحكم لمحمد أسد: ص ١٤٤.، نظام الحكم في الإسلام د. محمد يوسف موسى ط دار الفكر العربي ، ١٠٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وذكر صاحب كتاب الإمامة العظمى سبب الخلاف فقال : (والذي يظهر لي أن سبب اختلافهم : هو اختلاف فهمهم للنصوص الشرعية الناهية عن الخروج ، والأخرى المؤيدة له ، كما أن أحوال أولئك السلاطين غير منضبطة وغير ثابتة فمنهم القريب إلى العدل ، ومنهم القريب إلى الكفر ، ومنهم الغامض .....،ثم إن من العلماء من ينظر إلى الحسنات ويقتصر على نصوص الطاعة ومنهم من يحصر نفسه على السيئات ويستشهد بأحاديث الخروج لذلك من الصعب أن تكون هناك قاعدة منضبطة) [١]

الأدلة والمناقشة

أدلة أصحاب القول الأول : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول

أما الكتاب فقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ منكم) النساء :٥٩

وجه الدلالة: دلت الآية دلالة صريحة على وجوب طاعة ولاة الأمر ، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم. [٢]

وتناقش جهة الاستدلال : بأن الاستدلال غير مسلم لأن الفعل (أطيعوا) لم يكرر في حق (أولي الأمر) بل اكتفى بمجرد العطف فقط ، قال الطوفي :(الأمر في هذه الآية عام مخصوص بما إذا دعوا الناس إلى معصية أو بدعة لا تجوز طاعتهم للحديث:" إنما الطاعة في المعروف ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق". وقد امتنع كثير من أئمة السلف من إجابة الخلفاء إلى المناكر والمفاسد والبدع. وهم في ذلك قدوة، والآية المذكورة حجة لهم). [٣]

---

(١) الإمامة العظمى للدميجي ٤٦١/١

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، دار طيبة ط٢، ٣٤٥/٢.

(٣) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية٢٨/٢ نقلا عن د سعود بن عبد الله الفنيسان، /http://www.islamfeqh.com

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما السنة فأحاديث كثيرة منها :

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : سَمِعْتُ رسول الله ﷺ، يقول : (مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ حُجَّةَ لَهُ ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً). (١)

٢- وعن أنسٍ ﷺ، قَالَ : قَالَ رسولُ الله ﷺ: ((اسْمَعُوا وأطِيعُوا ، وَإِنِ استُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ ، كأنَّ رأْسَهُ زَبِيبَةٌ). (٢)

٣- وعن أبي هريرة ﷺ، قَالَ : قَالَ رسول الله ﷺ: (عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ في عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ) .(٣)

وجه الدلالة : دل مجموع الأحاديث على ترك الخروج على الحاكم الجائر قال الحافظ : قال ابن بطال : (الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة الإمام المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها. (٤)

ويناقش: بأن الاستدلال بالأحاديث غير مسلم لأن الأحاديث منسوخة قال ابن حزم : (وهذه الأحاديث منسوخة بالأخبار التي فيها خلاف وذلك ؛ لأنها موافقة لما كان عليه الدين قبل الأمر بالقتال ، ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باق مفترض لم ينسخ ، فهو الناسخ لخلافه بلا شك) .(٥)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، باب الأمر بلزوم الجماعة ٤٨٩٩/٢٢/٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب السمع والطاعة للإمام ٢٦١٢/٦برقم ٦٧٢٣

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، باب وجوب طاعة الأمراء ١٤/٦، برقم ٤٨٦٠.

(٤) فتح الباري ٧/١٣.

(٥) المحلى لابن حزم ٤٢٥/٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأجيب : بأن ادعاء النسخ لا يقوم عليه دليل لأن المتقدم ينسخ المتأخر من هذه النصوص حتى يصار إليه وهذا غير متحقق ، كما لا يصح الخروج عليه [١].

٤- عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: "بايعنا رسول الله ﷺعلى السمع والطاعة؛ في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا تنازع الأمر أهله) وقال: ((إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان)) [٢].

وجه الدلالة : دل الحديث على النهي عن الخروج على الحاكم الجائر إلا إذا ارتكب كفرا بواحا فقولهﷺ :(إلا أن تروا كفرا) أي إلا أن ترووا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام إذ عند ذلك تجوز المنازعة بالإنكار عليهم[٣].

وتناقش جهة الاستدلال بالحديث: يقول النووي "والمراد بالكفر هنا المعاصي [٤] ، فقد ذكر العلماء روايات أخرى للحديث بيَّنت أن المقصود من كلمة الكفر في هذا الحديث هو المعصية، فقد وقع في رواية حبان بن أبي النضر: "إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْصِيةً للَّهِ بَوَاحًا"وعند أحمد من طريق عمير بن هانئ، عن جنادة: "مَا لَمْ يَأْمُرُوكَ بِإِثْمٍ بَوَاحًا فهذه الروايات تفسّر كلمة "الكفر" التي جاءت في الحديث بالمعصية والإثم، وهذا أقرب إلى مقاصد الشريعة). [٥]

---

(١) شرح الآبي على صحيح مسلم ٢٠٥/٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) عمدة القاري للعيني ١١١/٢٥.

(٤) فلو كان المقصود في الحديث هو منازعة السلطان عند رؤية المعاصي، فما أكثر المعاصي التي نراها في البلاد.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٩/١٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما الإجماع : فقد حكى الإجماع أبو بكر بن مجاهد. (١)

ويناقش : بأن الإجماع غير متحقق لقيام الحسن وعبد الله بن الزبير وأهل المدينة على بني أمية وبقيام جماعة من التابعين على الحجاج.

وأجيب: بأن خروج عبد الله بن الزبير ﷺ ، أنه كان مذهب بعض السلف هو الخروج على حكام الظلم والجور لمنع ظلمهم وجورهم بالسلاح ، قال النووي: (وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر، وقيل أن هذا الخلاف كان أولا ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم كما أنه لا يجوز اعتبار عمل الصحابة حجة في الخروج يقاس عليها فقد قال ﷺ يكون لأصحابي زلة يغفرها الله تعالى لهم(٢)) .(٣)

ويرد : بأن عمل الصحابة والتابعين في مقاومة الظلم لم يكن نابعا عن هوى حتى يكون مقترفه قد ارتكب زلة ، فقد ذكر الشاطبي:(أن كل دليل شرعي لا يخلو أن يكون معمولا به في السلف المتقدمين دائما أو أكثريا، أو لا يكون معمولا به إلا قليلا أو في وقت ما، أو لا يثبت به عمل).(٤)

ويقول الشوكاني: (إن الذين خرجوا على الأئمة الظَّلمة أخذوا بعمومات الكتاب والسنة من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ولا شك أن الأحاديث المذكورة مخصصة لتلك العمومات ، وهى متواترة المعنى، ولكن لا ينبغى أن يحط من قدر السلف الخارجين على أئمة الجور، فقد كان

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٩/١٢.

(٢) أخرجه الهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ،، باب فضائل الصحابة، مؤسسة الرسالة ، ط ٥، ٥٤١/١١ برقم ٣٢٥٣٤.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ٢٢٩/١٢.

(٤) الموافقات للشاطبي، دار ابن عفان ، ط١، ٢٥٢/٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ذلك باجتهاد منهم). [١]

أما المعقول : فإن الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلحُ الأمور للعباد في المعاش والمعاد [٢].

أدلة أصحاب القول الثاني :الكتاب والسنة والقياس والمعقول

أما الكتاب فمنه:

١- قوله تعالى : {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ} [الحج : ٤١] ١١٠

وجه الدلالة : دلت الآية على أن الأمة التي تتصف بالخيرية هي الأمة التي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وجور الحاكم أمر منكر شرعا ، فإزالته ولو بالخروج عليه يعتبر إزالة للمنكر وهو أمر مشروع. [٣]

٢- قوله تعالى : { لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} [البقرة : ١٢٤]

وجه الدلالة : قال الإمام البيضاوي : (الفاسق لا يصلح للإمامة) [٤]

وقال لإمام الجصاص: (فثبت بدلالة هذه الآية بطلان إمامة الفاسق ، وأنه لا يكون خليفة ، وأن من نصب نفسه في هذا المنصب وهو فاسق لم يلزم الناس اتباعه ولا طاعته) .[٥]

أما السنة فأحاديث كثيرة منها :

١- عنَ أبي سَعِيدٍ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ

---

(١) نيل الأوطار ٢٠٧/٧.

(٢) منهاج السنة لابن تيمية ، مؤسسة قرطبة ، ط١، ٣١٧/٤

(٣) في ظلال القرآن ، الشيخ سيد قطب ، ط دار الشروق ، ٤٤٧/١.

(٤) تفسير البيضاوي، ط١، ١٦٨٦ ٨٦/١

(٥) أحكام القرآن ط ١٩٨٦، ٧٠/١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإيمَانِ ». [١]

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبيَّ ﷺ قَالَ : (عَلَى المَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ والطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وكَرِهَ ، إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ) [٢]

٣- وعن أبي بكر الصديق ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه). [٣]

وجه الدلالة : دلت الأحاديث على وجوب تغيير المنكر وجور الحاكم منكر فقوله ﷺ لَيُغَيِّرْهُ فعل مضارع مقرون بلام الأمر، وهي من صيغ الوجوب فتعين الخروج عليه [٤] يقول ابن حزم (إن الله - عز وجل- قال {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} [الحجرات : ٩] لم يختلف مسلمان في أن هذه الآية التي فيها فرض قتال الفئة الباغية محكمة غير منسوخة فصح أنها الحاكمة في تلك الأحاديث فما كان موافقاً لهذه الآية فهو الناسخ الثابت وما كان مخالفاً لها فهو المنسوخ المرفوع). [٥]

وتناقش جهة الاستدلال من أوجه:

الأول: الاستدلال بقوله تعالى (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا) واردة بشأن البغاة وليس كل ظالم باغ يجوز قتله. [٦]

الثاني : ادعاء النسخ لا يقوم عليه دليل.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، ١/٥٠برقم ١٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب السمع والطاعة ، ٣/١٠٨٠برقم ٢٧٩٦ .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ، قال أبو عيسى : حديث صحيح ٤/٤٦٧ برقم ٢١٦٨.

(٤) الإرشاد للإمام الجويني ص ٢٧ بتصرف.

(٥) الفصل في الملل لابن حزم ٥/١١- ١٢.

(٦) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ، مؤسسة قرطبة ، ط١، ٥/٩٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الثالث: أن ما استدللتم به من أدلة فهي أدلة عامة واردة بشأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما أحاديث الصبر على الأئمة فهي أخص من تلك العموم فلا تعارض إذن وتبقى الأدلة الخاصة حاكمة في موضوعها.

وأجيب : أن القول بأن أحاديث الصبر أخص غير مسلم فقد نقل ابن التين عن الداودي قال:(الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب وإلا فالواجب الصبر).[١]

أما الأثر : فعن أبي بكر أنه قال : أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني. [٢]

أما المعقول : فإن السلطان الذي يجعل اليهود أصحاب إمرة ، والنصارى جنده ، وألزم المسلمين الجزية وحمل السيف على أطفال المسلمين ، وأباح للمسلمات الزنا ، وهو بعد كل أفعاله مقر بالإسلام لا يدع الصلاة؛ فعند ذلك يكون هذا الحاكم متسترا بالدين وهو أخطر من المسلمين على الكفار .فإن من يقول الصبر عليه بعد كل هذه الأفعال فقد خالف الإسلام وانسلخ منه بل يجب أن يزال من الحكم لأن أفعاله ليست بأفعال المسلمين وإن اتخذ الصلاة سترا . [٣]

الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم - أرى - والله أعلم- أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، القائلون بجواز عزل رئيس الدولة الجائر وذلك لما يلي:

---

(١) فتح الباري ٨/١٣

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العلم باب لا طاعة في معصية، المكتب الإسلامي ، ١١/ ٣٣٥ برقم ٢٠٦٩٩

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل مكتبة الخانجي ، القاهرة ١٧٠/٤وما بعدها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١-جمعا بين النصوص ما أمكن فتحمل الأدلة الدالة على وجوب الطاعة مطلقا بأنها مقيدة بكونها في غير معصية .

٢- أن هذا الرأي يتفق مع روح الشريعة ومقاصدها، فالشريعة التي جعلها الله -عز وجل- هداية للناس لا تقضي بعدم الخروج على رئيس الدولة الظالم.

٣- المشهور عن الفقهاء مقاومة الظلم أيّاً كان مصدره يقول الجصاص- رحمه الله - :(الإمام أبو حنيفة كان مذهبه مشهورا في قتال الظلمة) [١]

٤- الأدلة التي ذكرها القائلون بعدم جواز الخروج على الحاكم الجائر بالسيف لا يقصدون بها تحريم الخروج على الحاكم بإطلاق وإنما التحريم خشية الفتنة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلحُ الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد ... وهذا بعينه هو الحكمة التي رعاها الشارع في النهي عن الخروج على الأمراء وندب إلى ترك القتال في الفتنة، وإن كان الفاعلون لذلك يرون أن مقصودهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٢]

وهذا الخروج مقيد بضوابط :

أولا: حساب الضرر القائم والضرر المتوقع من الخروج على الحكام الجائرين وذلك وفق القواعد الفقهية كقاعدة (تحمل الضرر الأخف لدرء

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ، دار الفكر ، ١٠٠/١

(٢) منهاج السنة النبوية ٣١٦/٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الضرر الأشد) وعلى مجموعة أهل الحل والعقد[١] في كل بلد أن توازن فيها بين المصالح المتوقعة، والمفاسد المتوقعة ، فإن غلبت المصلحة في ذلك؛ جاز فعلها، وإن غلبت المفسدة ؛ لم يجز الخروج لأن مفسدته أكثر من مصلحته. [٢].

ثانيا: إعمال قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نصح الحاكم والتدرج فيها على النحو الآتي:

أ- تعريف الحاكم بالمنكر المطلوب إزالته: وذلك عن طريق أهل الحل والعقد وعلماء الأمة.، إذ ما يجوز في مجتمعٍ ما قد لا يجوز في مجتمعٍ آخر

ب- الوعظ والنصح باللين.

ج- العصيان:إذا لم يُجدِ أسلوب النصح والوعظ والإرشاد مع الحاكم فإن للأمة أن تستخدم وسيلة أخرى تسمى في العصر الحديث (العصيان المدني) وتستخدم هذه الطريقة إذا كان يرجى معها إثناء الحاكم عن ما هو عازم عليه من جور وظلم وبشرط أن لا يؤدي العصيان إلى مفاسد كتعطيل مصالح الناس والإضرار بهم.[٣]

د-إحكام خطة مدروسة وناجحة ترتكز على أهداف واضحة وتتخذ الأساليب المناسبة المتكافئة.

---

(١) استدلالات أصولية ، د. عبد الرازق خليفة،eltwhed.com.

(٢) وحكى د. وهبة الزحيلي قولا عن بعض الكاتبين الجدد ضرورة عرض النزاع القائم بين أهل الشورى والإمام، على هيئة تحكيم عليا محايدة مختصة بشؤون الدستور، مكونة من نوابغ القضاة، وأقطاب القانون الإسلامي في الدولة، منعا من تفاقم الأزمة التي لا تحل إلا بذلك. الفقهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ٣١٦/٨، دار الفكر ، سوريَّة ، دمشق.

(٣) خاتمة كتاب الضوابط الشرعية للخروج وعلى الحاكم الجائر في الفكر السياسي الإسلامي، عبد الله بن أحمد، فروان ، ط٢٠٠٢م http://www.dorar.net/book/١٤١٧٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤- القدرة الفعلية على التغيير أي يكون لدى القائمين على التغيير قوة مادية أو معنوية تمكنهم من إزالة المنكر ، وهي في عصرنا الحالي إحدى ثلاث (١)

الأولى : المجلس النيابي الذي يملك السلطة التشريعية ، وإصدار القوانين لتغييرها **الثانية** : قوة الجماهير الشعبية العارمة والتي إذا تحركت لا يستطيع أحد أن يقف أمامها أو يواجهها أو يصد مسيرتها .

الثالثة : القوات المسلحة ومن لم يملك إحدى القوى الثلاث ، فما عليه إلا أن يصبر ، حتى يملكها ويغير باللسان والقلم والدعوة والتوعية والتوجيه .

ومما تجدر الإشارة إليه :

أن الثوار إذا نجحوا في عزل الحاكم الجائر فيتطلب من الثوار ما يلي:

أولا : بذل الجهود الكبيرة في إصلاح الأوضاع وإعادة بناء المجتمع وفق منهج الشرع لأن الظلم الذي ساد في فترة حكم رئيس الدولة الجائر قد أفسد المجتمع ويحتاج إلى إصلاح ما أفسده وعلى وجه التحديد القيام بما يلي:

١- بث روح الإخاء والمحبة والتسامح بين أفراد المجتمع لأن المجتمع الذي لا تسوده هذه المعاني والقيم ويشيع فيه روح التباغض والتناحر والكراهية لا يمكن أن ينطلق نحو البناء والتقدم والأمن والاستقرار.

٢- إصلاح الجوانب الاجتماعية فالفقر والبطالة يشكلان خطراً على سيادة الدولة نظراً لما يؤديه من اختلال التوازن داخل المجتمع وسوء العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

٣- إصلاح الجوانب السياسية القائمة على المعاني الشرعية والأخلاق

---

(١) فقه الدولة في الإسلام ، ط دار الشروق د.يوسف القرضاوي، ص ١١٨وما بعدها .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإسلامية

ثانيا : تنصيب الحاكم الجديد المختار بإرادة أصحاب الحق في انتخابه.

ثالثا :العودة إلى حياة الأمة الطبيعية بحيث لا يسمح لعابث أو فاسد أو مارق أن ينتهز فرصة القلقة الطارئة بحياة الأمة ليعبث في الأرض نهبا أو سلبا من الأمور التي تنال من أمن وأمان الوطن (الثورة المضادة)

رابعا: تحكيم شرع الله بين الناس ليحفظ على الأمة أمنها وأمانها .[1]

---

(١) الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي، د. صبحي عبده ، دار الفكر العربي ص ٢٠٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني

أحكام فقهية مترتبة على المظاهرات السلمية

المطلب الأول

تعامل السلطات مع المتظاهرين سلميا

التظاهر السلمي نوع من أنواع التعبير عن الرأي، لكن قد تتعارض المظاهرة مع ممارسة حقوق وحريات أخرى فالمظاهرة قد لا تتلاءم مع سير المرافق العامة كإعاقة حركة المرور ، وتقييد حق المواطنين ، وقد تندس بينهم عناصر غير مسئولة مما يؤدى إلى الإخلال بالأمن العام ويستتبع ذلك اتخاذ السلطات إجراءات لفض المظاهرة بإطلاق الرصاص والغازات المسيلة ولكن هل يجوز استعمال السلاح الناري [١] التي يترتب عليه قتل[٢] المتظاهرين أم لا ؟

وقد شهدت أحداث التظاهر السلمي قتل للمتظاهرين من قبل السلطات ، واختلف العلماء المعاصرون حول مشروعية قتل المتظاهرين ولهم في ذلك قولان .

القول الأول : يحرم قمع السلطات للمتظاهرين سلميا وقتلهم ذهب لذلك

---

(١) ويقصد بذلك إطلاق الأعيرة النارية في مواجهة المتجمهرين وقد نص قانون هيئة الشرطة المادة ١٠٢من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١المعدل بأن : لرجل الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجبة إذا كانت الوسيلة لأداء هذا الواجب فلا يلجأ إليه إلا بعد استنفاذ جميع الوسائل الأخرى كالنصح واستعمال العصي أو الغازات المسيلة للدموع ، إذا امتنع المتجمهرون عن التفرق ، إذا وقع اعتداء على أفراد القوة أي متى صدرت أعمال عنف أو قوة مادية موجهة مباشرة ضد رجال السلطة العامة ، إذا وقع اعتداء على النفس والمال أو المنشآت. جرائم الاجتماعات العامة ، مرجع سابق ص ١٨٨- ٢٠٢

(٢) وقد نص قرار وزير الداخلية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٥ مراعاة الحيطة عند إطلاق النار حتى لا يصاب أحد الأبرياء .جرائم الاجتماعات العامة ، مرجع سابق ص١٩٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جمهور العلماء المعاصرين.[١]

يقول الشيخ القرضاوي "أي شرطي يطلق النار على متظاهر لم يبدر منه ما يستحق القتل مجرم وآثم" واعتبر الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين استخدام الغازات السامة ضد المتظاهرين، جريمة إنسانية. [٢] ودعا الشيخ القرضاوي قوات الأمن والجيش اليمني إلى رفض الأوامر بإطلاق النار على المتظاهرين سلميا، كما أكد علماء اليمن : أن كل اعتداء بالضرب أو القتل على المتظاهرين هو جريمة عمدية لا تسقط بالتقادم".[٣]

القول الثاني: يجوز قمع السلطات للمتظاهرين وقتلهم ذهب لذلك الشيخ نواف سالم[٤] والشيخ صالح السدلان [٥]، والشيخ سعد البريك يقول الشيخ سعد البريك في حديثه عن المظاهرات (إننا نرضى بسحق أي جمجمة تعبث بالأمن [٦]).

سبب الخلاف : يرجع سبب الخلاف إلى اختلاف العلماء على حكم المظاهرات هل من قبيل رفع الظلم عن الرعية أم من قبيل الخروج على الحاكم؟ فمن يرى أنها من قبيل رفع الظلم أم من قبيل الخروج على الحاكم؟ فمن يرى المظاهرات لرفع الظلم لا يجيز الاعتداء على المتظاهرين ، ومن يرى أنها من قبيل الخروج على الحاكم يرى جواز الاعتداء على

---

(١) بيان اتحاد علماء المسلمين بشأن ثورة مصر ، واليمن ، الشيخ أبو الحسن مصطفى السلماني sulaymani.net، الشيخ الزنداني .، الشيخ القرضاوي جريدة الشروق ، ٢٧ يناير ٢٠١١مصر ،arabic.rt.com/news_all_news_middle_east/news//،

(٢) الشيخ القرضاوي arabic.rt.com/news_all_news_middle_east/news//

(٣) http://www.islammemo.cc/

(٤) سلفي كويتي www.shiasite.net

(٥) www.asansar.com

(٦) الحكم الواضحات في تحريم المظاهرات، الشيخ سعد البريك www.saadalbreik.com

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المتظاهرين .

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول : الكتاب والسنة والأثر

أما الكتاب فمنه:

١- وقال تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا " [الأنعام/١٥١]

٢- وقال تعالى:"وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ " [الإسراء/٣٣].

وجه الدلالة : فقد دل القول الكريم على تحريم قتل النفس إلا بالحق ، وأي حق في قتل المتظاهرين سلميا الذين يطالبون برفع الظلم؟ .

أما السنة :فأحاديث كثيرة منها

١- عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء)[١].

٢- وعن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والمفارق لدينه التارك للجماعة)[٢]

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:: "لا يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب دما حراماً [٣]).[٤]

وجه الدلالة : دلت الأحاديث على تحريم إراقة دم المسلم شرعا بغير حق فإراقة الدماء وقتل النفس خلال المظاهرات من المحرمات شرعا،لأن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ٦/٢٥١٧ برقم ٦٤٧١.

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه ، باب ما يباح به دم المسلم ٥/٠٦ابرقم ٤٤٦٨.

(٣) ما لم يصب دما حراماً :ما دام أنه لم يقتل نفسا بغير حق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ٦/٢٥١٧ برقم ٦٤٧١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هذه المظاهرات السلمية خرجت مطالبة بحقوقها.

٤-وعن عَبْدِ اللَّهِ بن عمر رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ) [١]

وجه الدلالة : دل الحديث على أن الأصل المقرر في الشريعة أن طاعة رئيس الدولة مقيدة بالمعروف وبناء على هذا الأصل فلا يجوز تنفيذ أوامر رئيس الدولة بقمع المتظاهرين بحجة السمع والطاعة لولي الأمر.

أدلة القول الثاني : السنة ومنها :

عَنْ عَرْفَجَةَ أن النبي ﷺ قال :(من جاءكم وأمركم مجتمع على واحد منكم فاقتلوه كائنا من كان) [٢].

وجه الدلالة : دل الحديث على جواز قتل من خرج على الجماعة ، والمظاهرات تعد من قبيل الخروج على الجماعة فيباح قتل المتظاهرين [٣].

وتناقش جهة الاستدلال بالحديث من أوجه(٤) :

الأول : أن الحديث لم يرد بهذا اللفظ بل بلفظ آخر : فعَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ « مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ ». [٥]

الثاني : أن وجه الاستدلال غير مسلم فهو استدلال باطل: فالمظاهرات السلمية تغير للمنكر باللسان ، والمعنى الصحيح : إذا اجتمعت

---

(١) سبق تخريجه .

(٢)http://www.youtube.com/watc

(٣) الحكم الواضحات في تحريم المظاهرات، الشيخ سعد البريك www.saadalbreik.com

(٤) الشيخ أبو البركات الريفي ، www.benaa.com

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، باب حكم من فرق أمر المسلمين ، ٦/٢٣برقم ٤٩٠٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأمةُ على كلمةٍ واحدة في الحق، ورضي الناسُ إمامَهم، وجاء أحد من الناس ينازعه وينازعهم، ويحمل سلاحه في الخروج على إجماع الأمة فإنه يقتل، درءاً لشره ووأداً للفتنة التي يريد أن يبعثها.

الثالث :الاستدلال بالحديث في غير محله فقد جاء حسب تصنيف جمهور فقهاء الحديث في باب الصراع على الحكم بين أمير حصل على بيعة شرعية وأمير آخر ليس لديه بيعة شرعية يريد أن ينقلب على هذه البيعة الشرعية وتفريق الجماعة

الراجح : بعد عرض أقوال العلماء أرى - والله أعلم- أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بتحريم قتل المتظاهرين وذلك لما يلي

١- قوة ما استدلوا به من أدلة وضعف دليل القول المخالف .

٢- القول بجواز قتل المتظاهرين فيه مخالفة صريحة لدعوة الإسلام التي جاءت لرفع الظلم وتحرير الناس من الاستبداد والاستعباد .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثاني

مسئولية النظام عن قتل المتظاهرين سلميا

سقط العديد من الشبان خلال المظاهرات السلمية على يد قوات الشرطة(١) وقد يقول المأمور (الجندي) بقتل المتظاهرين إنني كنت مُكرَها على تنفيذ الأوامر العليا التي تصدر لي، وتخرج هذه المسألة على مسألة الأمر بالقتل.(٢)

أولا: يرى الفقهاء : أن المأمور إذا قتل غيره وكان بالغا عاقلا(٣) فإما أن يكون للآمر سلطان عليه أو لا فإن لم يكن للآمر سلطان عليه فيرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن القصاص يكون من المأمور لأنه المباشر .(٤)

ثانيا: أما إذا كان للآمر سلطان على المأمور : فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة ولهم في ذلك أربعة أقوال.

القول الأول : يرى من ذهب إليه القصاص من المأمور، ويعزر

---

(١) وقد صرح وزير الصحة أن عدد الذين ماتوا جراء ثورة ٢٥يناير ٢٠١١م حوالي ٣٦٥شهيد ، وفي الرابع من أبريل ٢٠١١م صرح مصدر مسئول بوزارة الصحة أن أعداد الوفيات في جميع المستشفيات ومديريات الصحة التابعة لوزارة الصحة في الأحداث وصلت إلى ٣٨٤ شخصاً، ووصلت أعداد المصابين إلى ٦٤٦٧ شخصاً، لافتاً إلى أن مكاتب الصحة أرسلت بياناً آخر يفيد بأن عدد المتوفين أثناء الأحداث في جميع مستشفيات مصر بلغ ٨٤٠ شخصا. www.almasry-alyoum.com

(٢) الفرق بين الإكراه والأمر بالقتل : الإكراه يكون المباشر مجبرا على ارتكاب الجريمة ، وفي حالة الأمر يكون المباشر مختارا لارتكاب الجريمة التشريع الجنائي ، مؤسسة الرسالة ٢٦١/١.

(٣) أما الصبي ، والمجنون : فلا شيء عليهما ، والآمر هو القاتل لان المباشر للقتل آلة في يده ، فلا يجب القصاص عليه ، وإنما يجب على المتسبب.

(٤) البيان للعمراني ٣٥٤/١١، الكافي ٢١٧/٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأمر ذهب لذلك الشافعية في القول الأول ، والحنابلة وهو الصحيح في المذهب والزيدية ، الإمامية وهو قول للإباضية وبه قال الإمام زفر من الحنفية [١] .

وقيد الشافعية والحنابلة قولهم: بما إذا علم المأمور أن القتل بغير حق لأن الظاهر أنه لا يأمر إلا بحق. .

القول الثاني : يرى من ذهب إليه القصاص من المأمور والآمر ذهب لذلك المالكية ، والشافعية في القول الثاني ، والمذهب عند الحنابلة، والظاهرية. [٢]

وقيد المالكية قولهم : بأن شرط القصاص منهما مشروط بكون المأمور لا يمكنه مخالفة الآمر[٣]، وقيد الشافعية قولهم بما إذا كان المأمور بالقتل يعلم أنه يقتله ظلما .بينما قيد الظاهرية قولهم بما إذا فعل ذلك المأمور مختارا .

القول الثالث : يرى من ذهب إليه عدم القصاص من الآمر ولا المأمور وإليه ذهب الإمام أبو يوسف من الحنفية وقال (أستحسن أن لا يجب القود على واحد منهما ، ولكن تجب الدية على المكره في ماله في ثلاث سنين).[٤]

القول الرابع : يرى من ذهب إليه القصاص من الآمر لا المأمور ويعزر المأمور وبه قال الإمام أبو حنيفة ومحمد، والشافعية في قول،

---

(١) بدائع الصنائع ١٨٠/٧، بداية المجتهد ٣٩٦/٢، البيان للعمراني ٣٥٤/١١، روضة الطالبين للنووي ٨٦/١٣، ، حاشية البيجرمي ١٦٥/٤، المغني ٤٧٩/٩.، الإنصاف ٤٥٥/٩ البحر الزخار ٢٢١/٦، شرح النيل ١٩٠/١٥.

(٢)بداية المجتهد ٣٩٦/٢، حاشية الدسوقي ، الأم ٤٤/٦، المحلى١٦٨/١١ .

(٣) التاج والإكليل ، ٣٠٧/٨، منح الجليل ٢٦/٩.

(٤) بدائع الصنائع، ط دار الحديث ١٤٢٦هـ ١٠٧/١٠- ١٠٨ ، المبسوط ٤٥/٢٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والحنابلة في رواية ، وهو قول للإباضية.(١)

وقيد الشافعية والحنابلة قولهم بما إذا علم المأمور أن الآمر يقتله بحق، وقيد الحنفية قولهم فقالوا لا قصاص على المأمور إلا إذا كان صادرا ممن يملكه.(٢)

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول :استدل القائلون بالقصاص من المأمور بالسنة والأثر .

أما السنة فمنها: ١- عن عمران بن الحصين قال قال ﷺ قال : (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) (٣)

٢- وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : (من أمركم من الولاة بمعصية فلا تطيعوه). (٤)

وجه الدلالة :دل الحديثان على تحريم طاعة السلطان في معصية الله فلزم المأمور القصاص .(٥)

أما الأثر : ١- عن حماد بن أبي سليمان عن الرجل يأمر الرجل فيقتل ؟ فقالا جميعا : يقتل القاتل ، وليس على الآمر قود . (٦)

---

(١)بداية المجتهد ٣٩٦/٢، البيان للعمراني ٣٥٤/١١، روضة الطالبين للنووي ٨٦/١٣، ، حاشية البيجرمي ١٦٥/٤، المغني ٤٧٩/٩.، مطالب أولي النهى ٢٢/٦، شرح النيل ١٩٠/١٥

(٢) بدائع الصنائع ١٨٠/٧، المبسوط ٤٥/٢٤، الحاوي للماوردي ٨٧/١٣. ، المغني ٤٧٩/٩.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ، باب من اسمه عبد الله وقال لم يرو هذا الحديث عن سماك بن حرب إلا حفص بن عمران تفرد بن إسماعيل بن أبان ٣٢١/٤.

(٤) أخرجه الهندي في كنز العمال ، ٧٦/٦، ١٤٨٤٢.

(٥) المغني ٤٧٩/٩.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ٤٣٨/٥ برقم ٢٧٧٨٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- وعن جابر عن الشعبي في رجل أمر عبده فقتل رجلا قال يقتل العبد ويعاقب السيد (١)

وجه الدلالة : دل الأثران دلالة واضحة أن القاتل المباشر للقتل هو من يقتص منه.

أدلة أصحاب القول الثاني : استدل القائلون بالقصاص من الآمر والمأمور بالسنة والمعقول.

أما السنة : فعن أبي هريرة (أنه أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني زنيت - وفيه أن رسول الله ﷺ. قال له : هل أحصنت ؟ قال : نعم ، فقال رسول الله ﷺ. اذهبوا به فارجموه (. [٢]

وجه الدلالة : أن الآمر يسمى في اللغة [التي بها نزل القرآن] فاعلا في بعض الأحوال - على حسب ما جاءت به اللغة فسمى رسول الله ﷺ. راجما - وهو لم يحضر رجما ، فكان القصاص من الآمر والمأمور [٣].

أما المعقول : فإن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره ، والمكره تسبب في القتل بما يفضي إليه غالبا [٤]..

أدلة أصحاب القول الثالث: القائلون لا قصاص على الآمر ولا المأمور بالمعقول **ووجه الاستدلال به** : أن المكرِه ليس بقاتل حقيقة بل هو مسبب للقتل ، وإنما القاتل هو المكرَه حقيقة ولما لم يجب القصاص عليه؟ فلأن لا يجب على المكرِه من باب أولى.[٥]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، ٤٢٦/٩برقم ١٧٨٨٤

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، باب من اعترف على نفسه ١١٦/٥برقم ٤٥١٥.

(٣) المحلى١١/ ١٦٨ .

(٤) الروض المربع ١٤٥/١.

(٥) بدائع الصنائع ١٨٠/٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أدلة أصحاب القول الرابع: استدل القائلون بالقصاص من الآمر بالسنة ، والأثر والمعقول .

أما السنة : ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (عفوت عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .[١]

وجه الدلالة : دل الحديث على أن القصاص يكون من الآمر فعفو الشيء عفو عن موجبه ، ولأن القاتل هو المكره من حيث المعنى ، وإنما الموجود من المكره صورة القتل فأشبه الآلة إذ القتل مما يمكن اكتسابه بآلة الغير كإتلاف المال ، ثم المتلف هو المكره حتى كان الضمان عليه فكذا القاتل ألا ترى أنه إذا أكره على قطع يد نفسه له أن يقتص من المكره ، ولو كان هو القاطع حقيقة لما اقتص. [٢]

أما الأثر فمنه : فعن علي بن أبي طالب قال : إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلا فقتله ، فهو كسيفه وسوطه.[٣]

وجه الدلالة : دل الأثر على أن القصاص يكون من الآمر لأن الآمر هو القاتل ، فهو الذي عليه القود ، والمأمور آلة له مصرفة فالمأمور هو كسيف الآمر وسوطه

ويناقش : بأن القياس مع الفارق لأن المأمور ليس حكمه حكم السيف، والسوط [٤] **قال ابن العربي:**(ولا خلاف بين الأمة أنه إذا أُكره على القتل أنه لا يحل له أن يفدي نفسه بقتل غيره، ويلزمه الصبر على البلاء الذي

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، باب طلاق المكره والناسي ، ٦٥٩/١، بلفظ (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وفي الزوائد إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع.

(٢) بدائع الصنائع ١٨٠/٧.

(٣) لم أعثر عليه فيما اطلعت عليه من مراجع من كتب الآثار المعتمدة.

(٤) المحلى بالآثار ، ط دار الفكر ١١ /١٦٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نزل به)[١].

أما المعقول فوجه الاستدلال به:

الأول :أن الإكراه على القتل شبهة يدرأ بها الحدود ، فعلى هذا : يسقط القود عنه وتجب الدية عليه ويلزمه نصفها : لأنه أحد قاتلين : لأن الشبهة تدرأ بها الحدود ولا تدفع بها الحقوق .[٢]

الثاني: أن العلة في سقوط القود عن المأمور أن الإكراه إلجاء وضرورة ، ينقل حكم الفعل عن المباشرة إلى الأمر ، فعلى هذا : لا قود عليه ولا دية [٣].

الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى - والله أعلم- أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون القصاص يكون من الآمر والمأمور وذلك لما يلي.

١-أن خوف المأمور من تعرضه للقتل لا يبيح له أن ينقذ نفسه بقتل الآخرين بل عليه أن يعمل على مقاومة الظلم وأهله، وأن يعمل على رفع الظلم عن المظلومين لا أن يقتل المظلومين ، متذرعا بأنه مكره قال تعالى {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الأنفال : ٢٥]. فدلت الآية دلالة واضحة على مسؤولية الأفراد عن طاعة الأمراء في المعصية فترتيب العقوبة على الفعل يدل على حرمته .

٢-الأمر بالقتل غير الإكراه على القتل ، فالأمر بالقتل لا يؤثر على المأمور بل على المأمور أن يرفضه.جاء في التشريع الجنائي:(فأمر الحاكم في الشريعة لا يخلي المأمور من المسئولية ولو كان المأمور موظفاً.وإذا

---

(١) أحكام القرآن ، ط دار الكتب العلمية ١٦٢/٣

(٢) الحاوي ٨٨/١٣.

(٣) الحاوي ٨٨/١٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أمر الرئيس مرءوسه بعمل مخالف للشريعة فأتاه وهو عالم بأنه غير مباح له كان على المرءوس عقوبة الفعل الذي أتاه؛ لأن أمر الرئيس في هذه الحالة يعتبر أمراً غير ملزم لا تجب طاعته، لأنه صدر فيما لا سلطان للرئيس فيه، وليس للمرءوس أن ينفذه فإن نفذه حمل مسئوليته).[١] ولا فرق بين أن يكون المأمور جندياً أو غير جندي.

المطلب الثالث :حكم قتلى المظاهرات

كثر الحديث عن حكم قتلى المظاهرات في هذا الوقت الراهن هل هم شهداء أم لا واختلف العلماء المعاصرون في ذلك ولهم ثلاثة أقوال .

القول الأول : قتلى المظاهرات شهداء أفتى بذلك كثير من العلماء المعاصرين[٢] جاء في بيان اتحاد علماء المسلمين ما نصه: (إن المائة وخمسين قتيلاً الذين سقطوا برصاص رجال الأمن إنما هم شهداء عند الله" لأنهم مقتولون ظلماً وعدواناً

القول الثاني : قتلى المظاهرات غير شهداء وبهذا القول أفتى بعض العلماء المعاصرين ومنهم الشيخ الألباني ، د. عثمان الخميس، الشيخ عبد

---

(١) بينما تفرق القوانين بين حالة الجندي وغير الجندي، فإنها لا تسمح للجندي بمخالفة أوامر رؤسائه فيما هو ظاهر أنه من اختصاصهم، بينما تسمح لغير الجندي بمخالفة أمر رئيسه إذا رأى أن الأمر مخالف للقانون. والشريعة لا تقبل هذه التفرقة؛ لأنها تحرم تحريماً قاطعاً طاعة الرئيس فيما هو معصية سواء كان المرءوس جندياً أو غير جندي. التشريع الجنائي الشيخ عبد القادر عودة١/٥٦١، مؤسسة الرسالة ط ٤، ١٤٠٣هـ ، ١/٥٦١-٥٦٢.

(٢) د.عبد الستار فتح الله ، المؤتمر الأول للهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح . السبت ٢٦-٢-٢٠١١م مؤتمر بعنوان "ثورة ٢٥ يناير من منظور إسلامي www.islamonline.net

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الرحمن السحيم، الشيخ محمد على فركوس، الشيخ ماهر القحطاني.[١]

القول الثالث : التوقف في حكمهم قال الشيخ ابن العثيمين (لا يجوز لنا أن نشهد لشخص بعينه أنه شهيد حتى، لو قتل مظلوماً، أو قتل وهو يدافع عن الحق[٢])

الأدلة والمناقشة :

أدلة أصحاب القول الأول: السنة ومنها :عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال (سيد الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه، فقتله»[٣].

وجه الدلالة : دل عموم الحديث على قتلى المظاهرات شهداء لأنهم مقتولون ظلماً ، فهم يدخلون في مضمون الحديث .

وقد أطلق السلف كالإمام أحمد بن حنبل ويحي بن معين على الإمام المحدث أحمد بن نصر الخزاعي: لفظ (الشهيد)؛ لأنه تصدى للمأمون في فتنة خلق القرآن، فقتله فحكموا له بالشهادة، فقالوا (جاد بنفسه، ومات شهيدا). [٤]

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن المقتول بغير حق على يد مسلم لا يأخذ أحكام

---

(١) الشيخ ماهر القحطاني، www.ajurry.com، الشيخ أبو البراء أحمد http://forum.ashefaa.com، http://doraralolama٣.blogspot.com، http://wa٣eed-qalb.com ، /http://www.djazairess.com

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٣/٨٣ .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم ٤٠٩١، قال الهيثمي في المجمع: ٩/٢٦٨: فيه ضعف. وأخرجه الحاكم في المستدرك: ٣/١٩٥، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: الصفار لا يُدرى من هو. وحسنه الألباني في صحيح الجامع، رقم ٣٦٧٦.

(٤) سير الأعلام للذهبي ١١/٤٨٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الشهيد بالسنة ، والمعقول .

أما السنة: فعن أبي بكرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (إذا التقى المسلمان[١] بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار) . فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول[٢] ؟ قال (إنه كان حريصا على قتل صاحبه) .[٣]

وجه الدلالة : دل الحديث على أن المقتول ظلما على يد مسلم غير شهيد فالقاتل والمقتول لم يكن أحدهما يُدافع عن نفسه ، ولا عن ماله ، ولا عن عرضه .. بل كلٌ منهما يُريد قَتْل صاحبه ! ويَحرص على ذلك.

وتناقش جهة الاستدلال من وجهين.

الأول : بأن جهة الاستدلال بالحديث غير مسلم : ، فكل قتل بين مسلمين مع أحدهما مسوغ شرعي لا ينطبق عليه هذا الحديث، والمسوغ الشرعي قول رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِل دُونَ مَالِه فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِل دُونَ دِينِه فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِل دُونَ دَمِه فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِل دُونَ أَهْلِه فَهُوَ شَهِيدٌ» يؤيد هذا الاستدلال قول الإمام ابن حجر(إن الوعيد المذكور في الحديث يُحمل على مَن قاتل بغير تأويل سائغ، بل بمجرد طلب الملك).[٤]

ويرد: بمنع أبي بكرة رضي الله عنه الأحنف من القتال مع علي رضي الله عنه.

وأجيب : بأن ذلك وقع عن اجتهاد من أبي بكرة أداه إلى الامتناع والمنع احتياطا لنفسه ولمن نصحه.[٥]

الثاني : جاء في رواية البزار توضيح الغرض من القتال في الحديث

---

(١) التقى المسلمان بسيفهما : أي بقصد العدوان.

(٢) فما بال المقتول: ما شأنه يدخل النار وقد قتل ظلما.

(٣) فتوى الشيخ عبد الرحمن السحيم http://al-ershaad.com/

(٤) فتح الباري ٤٣/١٣.

(٥) فتح الباري ٤٣/١٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فقد قال رسول الله ﷺ في هذه الرواية: "إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار".

أما المعقول : فإن ما وقع من قتلى من المتظاهرين لا ينطبق عليهم لفظ شهداء لأن الشهيد حدده الشرع في مواطن معينة وله شروط خاصة به[١].

ويناقش : بأن الشهادة ليست قاصرة على شهيد المعركة فعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد»[٢]. قال النووي الشهداء ثلاثة أقسام: شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا وهو المبطون والمطعون وصاحب الهدم ومن قتل دون ماله وغيرهم ممن جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيدا فهو شهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من غل في الغنيمة أو قتل مدبرا .[٣]

أدلة أصحاب القول الثالث : استدلوا بتبويب الإمام البخاري بقوله: فقال "باب لا يقال فلان شهيد" لأن مدار الشهادة على القلب، ولا يعلم ما في القلب إلا الله عز وجل فأمر النية أمر عظيم). [٤]

ويناقش : قال ابن حجر معقبًا: «أي على سبيل القطع بذلك». ثم قال: «وإن كان مع ذلك يعطى حكم الشهداء في الأحكام الظاهرة، ولذلك أطبق السلف على تسمية المقتولين في بدر وأحد وغيرهما شهداء، والمراد بذلك الحكم الظاهر المبني على الظن الغالب، والله أعلم»[٥].

---

(١) د. مبروك عطية www.alwafd.org

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب من قتل دون ماله، رقم ٢٤٨٠.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٦٣/١٣.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٨٣/٣ .

(٥) فتح الباري ٩٠/٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال الطاهر بن عاشور -رحمه الله- عن ترجمة البخاري هذه: «هذا تبويب غريب، فإن إطلاق اسم الشهيد على المسلم المقتول في الجهاد الإسلامي ثابت شرعًا، ومطروق على ألسنة السلف فمن بعدهم [١].

الراجح : بعد عرض أقوال العلماء المعاصرين أرى - والله أعلم- أن القول الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأن المتظاهرين الذين قتلوا أثناء المظاهرات شهداء .

ويؤيد ذلك بيان من الهيئة الشرعية لحماية الحقوق والحريات بشأن الأحداث(٢) الثاني من ربيع أول-١٤٣٢هـ الخامس من فبراير ٢٠١١ م.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم وبارك على من لا نبي بعده، وبعد،، فإن الأمة المصرية تمر اليوم بمرحلة بالغة الخطورة، تستوجب أن يقوم العلماء والدعاة وأصحاب الرأي والحكماء بواجبهم نحو مناصحة أمتهم.

والموقعون على هذا البيان يتوجهون إلى مختلف طوائف الأمة بما يلي:

جاء في البند سابعا : يحتسب الموقِّعون على هذا البيان المقتولين من أهل الإيمان بسبب الاعتداء عليهم - شهداء عند الله تعالى، ويستحق أهلهم تعويضًا عما لحقهم من الخسائر والأضرار في الأنفس والممتلكات.

ويتفرع على ذلك :إذا كان القول الراجح القول بأن قتلى المظاهرات شهداء فهل يأخذ القتيل أحكام الشهيد تخرج هذه المسألة على مسألة المسلم

---

(١) نقلا عن معجم المناهي اللفظية د. بكر أبو زيد، ص٣٢٠.

(٢) الموقعون على البيان:علماء كثيرون منهم أ.د. نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية سابقًا، -أ.د. عبد الستار فتح الله ، -أ.د. علي أحمد السالوس أستاذ الفقه والأصول والنائب الأول لرئيس مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ، د. يحيى إسماعيل أستاذ الحديث بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر سابقًاwww.salafaloma.com .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المقتول ظلمًا بيد مسلم هل يأخذ أحكام الشهيد [١] أم لا ؟ وقد اختلفت الفقهاء في ذلك ولهم في ذلك قولان :

القول الأول : يلحق المقتول ظلما بشهيد المعركة ذهب لذلك الحنفية، والصحيح من مذهب الحنابلة والزيدية.[٢]

القول الثاني : لا يلحق المقتول ظلما بشهيد المعركة فهو كسائر الموتى، ذهب لذلك المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، والظاهرية، والإباضية. [٣]

قال الماوردي :(فأما من مات شهيدا بغرق أو حرق أو تحت هدم أو قتل غيلة أو قتله اللصوص وقطاع الطريق فكل هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم ، فقد قتل عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم شهداء فغسلوا وصلي عليهم)[٤] .

سبب الاختلاف : يرجع سبب اختلاف الفقهاء إلى :اختلافهم في الوصف الموجب للشهادة هل الوصف الموجب للشهادة القتل على أيد الكفار أم القتل ظلما؟ فمن يرى أن الوصف الموجب للشهادة القتل على أيد الكفار

---

(١) فقد اتفق جمهور العلماء على عدم غسل الشهيد ولم يخالف في ذلك إلا الحسن البصري وأشهب ، واختلفوا في الصلاة عليه فقال جمهور الفقهاء لا يصلى عليهم وقال الحنفية ، ورواية للحنابلة، والإمامية يصلى عليهم ومن أراد المزيد فليراجع المبسوط ٤٩/٢، بدائع الصنائع ٣٤٤/١، المنتقى للباجي ٢١٠/٣، المجموع ٢٢١/٥، المغني ٢٠٤/٢، المحلى ٢٧٠/١، البحر الزخار ٩٣/٣، شرائع الإسلام ٢٩/١، شرح كتاب النيل ٦٨٠/٢.

(٢) المبسوط ٥٢/٢، حاشية رد المحتار ٢٤٨/٢ ،الإنصاف ٥٠٣/٢، المغني ٢٠٤/٢ البحر الزخار ٩٣/٣.

(٣) المنتقى للباجي ٢١٠/٣، مواهب الجليل: ٢٤٧/٢، روضة الطالبين: ١١٩/٢، الحاوي للماوردي ٧٧/٣.، المغني ٢٠٤/٢، الإنصاف ٥٠٣/٢. المحلى ٢٧٠/١، شرح كتاب النيل ٦٨٠/٢ .

(٤) الحاوي للماوردي ٧٨/٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال: المقتول ظلما على يد مسلم لا يأخذ حكم الشهيد ، ومن يرى أن الوصف الموجب للشهادة القتل ظلما قال المقتول ظلما على يد المسلم يأخذ حكم الشهيد.

الأدلة والمناقشة .

أدلة القول الأول :استدل القائلون بأن المقتول ظلما على يد مسلم يأخذ حكم الشهيد بالسنة والقياس .

أما السنة فأحاديث كثيرة منها:

١- عن جابر ﷺعن النبي ﷺ قال (سيد الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه، فقتله»[(١)].

وجه الدلالة : دل الحديث على أن هؤلاء القتلى شهداء لأنهم مقتولون ظلماً فالشهادة غير قاصرة على ساحة المعركة.

٢-وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد»[(٢)].

٣- وعن أبى هريرة أن رسول الله -ﷺ- قال « بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له ». وقال « الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرقى وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله عز وجل ».

وجه الدلالة : دل الحديثان دلالة صريحة على أن المقتول بغير حق شهيد ، لأن الشهادة ليست قاصرة على من قتل في ساحة القتال .

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم ٤٠٩١، قال الهيثمي في المجمع: ٢٦٨/٩: فيه ضعف. وأخرجه الحاكم في المستدرك: ١٩٥/٣، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: الصفار لا يُدرى من هو. وحسنه الألباني في صحيح الجامع، رقم ٣٦٧٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب من قتل دون ماله، رقم ٢٤٨٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويناقش : قال النووي: (وإنما كانت هذه الموتات شهادة بتفضل الله تعالى بسبب شدتها وكثرة ألمها قال العلماء المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم) [١].

أما القياس: فإن المقتول ظلما شهيد ، فيقاس على من قتل في المعركة.

ويناقش : بأن القياس مع الفارق لأن رتبته دون رتبة شهيد المعركة .

أدلة أصحاب القول الثاني : الأثر والمعقول .

أما الأثر :فإن عددًا من الصحابة - رضي الله عنهم - قتلوا ظلمًا، وغسلوا، وصلي عليهم قال الشافعي : وعمر شهيد غير أنه لما لم يقتل في المعترك غسل وصلي عليه[٢] وأن علي بن أبي طالب ﷺ، قتل ظلمًا، فغسل، وصلي عليه ، فعن الحكم عن يحيى بن الجزار قال غسل علي وكفن وصلي عليه.[٣]

أما المعقول فوجه الاستدلال به : أن شهيد المعركة عرض نفسه للقتل في سبيل الله، والمقتول ظلمًا أكره على المقاتلة حتى قتل، فبينهما فرق عظيم[٤].

الراجح : بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم أرى - والله أعلم- أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون المقتول ظلما لا يعامل معاملة شهيد المعركة وذلك .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٦٣/١٣.

(٢) الحاوي للماوردي ٧٢/٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، ٥٤٤/٣ برقم ٦٦٤٦.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين: ٣٦٤/٥، بتصرف.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١- لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول وضعف دليل القول المخالف

٢- الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام، به يعز أولياء الرحمن ويذل أولياء الشيطان فكان لشهيده فضيلة وكرامة لا يدانيه أحد فيها .

المطلب الرابع

محاكمة رئيس الدولة عن الجرائم المرتكبة بحق الشعب.

بعد نجاح المظاهرات السلمية في إسقاط النظام فهل يحاسب رئيس الدولة عن الجرائم المرتكبة بحق الشعب فترة بقائه في السلطة أم لا ؟.

محاكمة رئيس الدولة تتمثل فيما فعله رئيس الدولة عمدا أم إهمالا وفي ذلك فرعان

الفرع الأول : مسئولية الرئيس عن الجناية في النفس والمال :

اتفق الفقهاء[١] على أن رئيس الدولة مسئول عن تصرفاته فيضمن رئيس الدولة ما أتلفه بيده من نفس أو مال.

قال ابن قدامة : (ويجري القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم). [٢]

وذلك استدلالا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم[٣]) وثبت أن النبي ﷺ " أقاد من نفسه "[٤]

---

(١) البحر الرائق ٢١/٥، شرح فتح القدير ، ١٦٠/٤، حاشية الدسوقي، ٤ /٣٥٥ ، منح الجليل ٣٥٨/٩، ٣٥٥مغني المحتاج ٥ / ٥٣٧، والمغني٣٥٦/٩.

(٢) المغني٣٥٦/٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، القسامة ، أيقاد المسلم بالكافر ، ١٨٠/٤برقم ٤٥٣٠، وسكت عنه أبو داود فهو حسن .

(٤) أخرجه أبو داود من حديث عمر رضي الله عنه بلفظ " رأيت رسول الله ﷺ. أقص -

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وبما أثر: عن يحيى بن الحصين قال : سمعت طارق بن شهاب يقول : (لطم أبو بكر يوما رجلا لطمة ، فقيل له : ما رأينا كاليوم قط هنعة[١] ولطمة ، فقال أبو بكر : إن هذا أتاني يستحملني فحملته ، فحملته فإذا هو يبيعهم فحلفت أن لا أحمله والله لا أحمله ثلاث مرات ثم قال له اقتص فعفا الرجل) . [٢]

وأجمع العلماء: على أن على السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدى على أحد من رعيته، إذ هو واحد منهم، وإنما له مزية النظر لهم كالوصي والوكيل، وذلك لا يمنع القصاص، وليس بينهم وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل[٣] .

الفرع الثاني : إقامة الحد على رئيس الدولة:

لا خلاف بين الفقهاء على ثبوت المسؤولية الأخروية على الحاكم واختلفوا على حكم إقامة الحد عليه إذا جنى جناية توجب الحد وذهبوا إلى قولين.

القول الأول : يقام الحد على رئيس الدولة ذهب لذلك المالكية ،

وفي إسناده أبو فراس : وهو مجهول . ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه(أن النبي ﷺ لقى رجلا مختضبا بصفرة وفي يد النبي ﷺ. جريدة فقال النبي ﷺ حط ورس قال فطعن بالجريدة في بطن الرجل وقال ألم أنهك عن هذا قال فأثر في بطنه وما أدماها فقال الرجل القود يا رسول الله فقال الناس أمن رسول الله ﷺ تقتص فقال ما بشرة أحد فضل الله على بشرتي قال فكشف النبي ﷺ. عن بطنه ثم قال اقتص فقبل الرجل بطن النبي ﷺ وقال ادعها لك تشفع لي بها يوم القيامة) ط المكتب الإسلامي ، بيروت ط٢، ١٤٠٣هـ ١٨٠٣٨/٤٦٦/٩.

(١) الهنعة : الهنع : انحناء قليل . النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٧٨/٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مكتبة الرشد ، ط١، ، الديات ، القود من اللطمة ، ٤٦٤٨/٥

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، ٢٥٦/٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية .(١)

القول الثاني : لا يقام الحد على رئيس الدولة ذهب لذلك الحنفية ، والزيدية.(٢)

سبب الاختلاف :يرجع سبب اختلاف الفقهاء إلى اختلافهم فيمن يتولى استيفاء الحدود ، فمن يرى أن رئيس الدولة هو الذي يتولى استيفاء الحدود من الرعية قال: لا يقام الحد على رئيس الدولة ، ومن يرى أن نوابه هم من يستوفون الحدود قالوا: يحد رئيس الدولة كسائر الرعية .

الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول : الكتاب والسنة والأثر.

أما الكتاب : فعموم قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة : ٣٨]

وقوله تعالى : {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور : ٢]

وجه الدلالة :دل عموم الآيتين على إقامة الحد على كل من ارتكب ما يوجب الحد رئيسا أم مرؤسا.(٣)

أما السنة: فعن عائشة وفيه فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « أَتَشْفَعُ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا

---

(١) منح الجليل ٣٥٨/٩، مغني المحتاج ٥/ ٤٥٤، المغني لابن قدامة ٤٨٠/١١.الفصل في الملل والأهواء لابن حزم ١٧٥/٤.

(٢) وفرقوا بين حقوق الله وحقوق العباد فلم يجيزوا إقامتها إن كانت حقا لله ، وأجازوا إقامتها إن كانت من حقوق العباد . شرح فتح القدير ٥ / ٢٧٧، حاشية ابن عابدين ٣ / ١٥٨، التاج المذهب للصنعاني ٢٠٧/٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٦٠/٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا »[١]

وجه الدلالة : دل الحديث دلالة صريحة على تطبيق الحد على كل من وجب عليه الحد رئيسا أم مرؤسا.[٢]

أما الأثر: فعن عائشة قالت كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه ويقربه القرآن حتى بعث ساعيا أو قال سرية فقال أرسلني معه فقال بل تمكث عندنا فأبى فأرسله معه واستوصى به خيرا فلم يغب عنه إلا قليلا حتى جاء قد قطعت يده فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه وقال ما شأنك قال ما زدت على أنه كان يوليني شيئا من عمله فخنته فريضة واحدة فقطع يدي فقال أبو بكر تجدون الذي قطع يد هذا يخون أكثر من عشرين فريضة والله لئن كنت صادقا لأقيدنك منه.[٣]

وجه الدلالة من الأثر: دل قول أبي بكر ﷺ(لئن كنت صادقا لأقيدنك منه) دلالة صريحة على القصاص من الحاكم .

أدلة القول الثاني : المعقول ووجه الاستدلال به : أن الحد حق الله تعالى ، والإمام هو المكلف بإقامته ، ولا يمكن أن يقيمه على نفسه ، لأن إقامته تستلزم الخزي والنكال ولا يفعل أحد ذلك بنفسه ، بخلاف حق العباد.[٤]

ويناقش : استدلالهم بالمعقول بأنه غير مسلم وذلك:لأن أدلة إقامة الحدود عامة فلم تفرق بين رئيس ومرؤوس، كما أن القاضي ينفذ حكم الله تعالى لا حكم الإمام الأعظم ، وإن دور الإمام الأعظم في ذلك هو دور

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب كراهية الشفاعة في الحدود ٢٤٩١/٦، أخرجه مسلم في صحيحه ، باب قطع يد السارق ١١٤/٥.

(٢) فتح الباري ٤٩/١٤.

(٣) أخرجه عبد الزاق في مصنفه ، باب قطع السارق ، ١٠، ١٨٨

(٤) البحر الرائق ٢١/٥، الهداية للمرغياني ١٠٥/٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأمين المستخلف ، على تنفيذ شرع الله [١].

الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء أرى - والله أعلم- أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بتطبيق الحد على رئيس الدولة وذلك لما يلي ١- قوة ما استندوا إليه من أدلة وضعف دليل القول المخالف.

٢-أن المبدأ العام في الشريعة لا يفرق بين حاكم ولا محكوم فكل نفس مسئولة عن أفعالها قال تعالى {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ} [المدثر : ٣٨] قال الماوردي: (إن الحدود والحقوق يستوي فيها الشريف وغيره ، والوالي والمعزول ، وقد أعطى رسول الله ﷺ القصاص من نفسه ، وكذلك خلفاؤه الراشدون من بعده ، ولأن أولى الناس بإعطاء الحق من نفسه من يتولى أخذ الحقوق لغيره : لقول الله تعالى {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ} [البقرة : ٤٤])[٢].

ومما تجدر الإشارة إليه :

١- يظهر من خلال عرض الأدلة أنه لا خلاف بين الفقهاء لأن الخلاف كان قائما عندما كان يتولى الحاكم القصاص والحدود من غيره ، أما الآن فلا .

٢- أن الخلاف يكون قائما في إقامة الحد أم لا على الحاكم إذا كان النظام قائما ، أما وقد سقط النظام فالحاكم يعد فردا من أفراد الشعب فلا يجري عليه خلاف الفقهاء .

---

(١) الجريمة والعقوبة ، الشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ص ٣٣٦.

(٢) الحاوي للماوردي ٨٧/١٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نتائج البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين وبعد ،،،

فهذا أهم ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث وهي كالآتي

١- المظاهرات السلمية نازلة من نوازل العصر السياسية وهي آلية عصرية حضارية إيجابية لرفع الظلم، وهي ورقة ضغطٍ على الظالم ليرفع الظلم.

٢- الاعتراض السياسي من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما تحمله من ضوابط وقيود شرعية تؤدي إلى أفضل النتائج دون إحداث ضرر بمصالح المجتمع، أو تَعَدٍّ على حدود الشرع، أو تساهل وتفريط فيها.

٣- المظاهرة هي وسيلة لغاية ليس لها حكم شرعي منفرد إنما حكمها من حكم غايتها، فتأخذ الأحكام التكليفية الخمسة فقد تكون المظاهرة واجبة إذا كانت لرد الحقوق ودفع الظلم،وقد تكون مندوبة إذا دعت لفضيلة، وقد تكون مباحة إذا نادت بأمر مباح، وقد تكون مكروهة إذا أعلنت أمر مكروه شرعا،وقد تكون محرمة إذا تظاهرت لأمر محرم.

٤- مهمة الحاكم في الإسلام حفظ الدين ، وسياسة الدنيا.

٥- الأمر برفع ظلم الولاة تعزيز للحق والعدالة وليس خروجا عليهم بل يجب معارضة أولي الأمر إذا أخطئوا، وتنبيههم ونصحهم والإنكار عليهم فيما خالفوا فيه أمر الله وأمر رسوله ﷺ، أو ضيعوا فيه مصلح الأمة.

٦- طاعة ولاة الأمر واجبة ، وهذه الطاعة ليست مطلقة وإنما مقيدة بكونها في غير معصية فلا سمع ولا طاعة في المعصية.

٧- الموازنة بين الأضرار التي قد تنتج عن الخروج على رئيس الدولة الجائر وبين الأضرار والمفاسد الناتجة من بقاء رئيس الدولة الجائر يرأس

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدولة وذلك عن طريق أهل الحل والعقد لكل قطر.

٨- جواز الاستفادة من النُظُم العصرية ، وقوانينها المعاصرة ، بما يتوافق مع قواعد الشريعة ، القائمة على إقامة العدل ، ودرء الظلم .

٩- وجود المبرر الشرعي لعزل رئيس الدولة وإلا كان استعمال الحق تعسفاً واتباعاً للهوى وإضراراً بالأمة، فضلاً عما يحدثه عزل الحاكم من إحداث الفتنة والفرقة .

١٠- يحرم على الشرطي قمع المتظاهرين سلميا تنفيذا لأوامر النظام .

١١- قتيل المظاهرات شهيد ، لكن لا يأخذ أحكام شهيد الدنيا والآخرة .

١٢- مشروعية محاكمة رئيس الدولة عما ارتكبه من جناية بحق شعبه.

توصيات :

إن كان لي الحق في التوصية فأوصي بمزيد من الدراسات الفقهية في النوازل السياسية .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مراجع البحث

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : كتب التفسير

*أحكام القرآن للجصاص، ط دار الفكر.

*الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ط دار الكتب المصرية ط٢ ١٣٦١هـ.

*أحكام القرآن لابن العربي ، ط٢، ١٩٦٧م.

* تفسير البيضاوي، ط١، ١٦٨٦.

*في ظلال القرآن ، الشيخ سيد قطب ، ط دار الشروق.

ثالثا: كتب الحديث وشروحه

*التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد لابن عبد البر، مؤسسة قرطبة.

*تحفة الأحوذي ، دار الكتب العلمية – بيروت.

*حلية الأولياء لأبي نعيم ، ط١، دار الكتب العلمية.

*سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة مكتبة المعارف ط ، عام ١٤١٥هـ.

*سنن أبي داود، دار الكتاب العربي ، بيروت.

*سنن الترمذي دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

*شرح صحيح مسلم للنووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

*صحيح البخاري ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت.

صحيح مسلم دار الجيل بيروت ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت.

*عون المعبود ، دار الكتب العلمية، ط٢.

*فتح الباري لابن حجر دار المعرفة ، بيروت ، .١٣٧٩هـ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

*مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ، دار الفكر، بيروت ، ١٤١٢ هـ

*مصنف عبدالرزاق، المكتب الإسلامي ، بيروت.

*المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ، مكتبة الرشد ، الرياض

*نيل الأوطار ، إدارة الطباعة المنيرية.

*النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، المكتبة العلمية ، بيروت.

رابعا : كتب الفقه

*الآداب الشرعية لابن مفلح ، ط مؤسسة قرطبة .

* البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ، ط دار الكتاب الإسلامي

*البحر الزخار لابن المرتضى ، ط دار الكتاب الإسلامي.

* التاج المذهب لأحكام المذهب للصنعاني ، ط مطبعة اليمن .

* الحاوي الكبير للماوردي، ط دار الفكر .

*حاشية الدسوقي ، ط .دار إحياء الكتب العربية .

*روضة الطالبين للنووي ط المكتب الإسلامي ، بيروت.

* الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت.

* الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير لشرف الدين الحيمي ، ط دار الجيل .

* السراج الوهاج على متن المنهاج للغمراوي ط دار الكتب العلمية .

* السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، ط دار ابن حزم ، ط١.

*شرح فتح القدير ط دار صادر ، ط دار الفكر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

*شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ، ط مكتبة الإرشاد بجدة.

*المغني لابن قدامة ط هجر ، ط٢، ط دار التراث العربي .

*.مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، ط دار الكتب العلمية .

*المحلى بالآثار : لا بن حزم ، ط دار الكتب العلمية .

* منح الجليل على شرح مختصر خليل للشيخ محمد عليش، ط دار الفكر

* نهاية المحتاج للرملي ، ط دار الفكر.

*- الهداية شرح بداية المبتدىء ، ط دار السلام .

خامسا : كتب أصول الفقه

*المستصفى من علم الأصول ط ١٣٥٦، ص ١١٨

سادسا : كتب القواعد الفقهية

*الموافقات للشاطبي، دار ابن عفان.

*الأشباه والنظائر لابن نجيم دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٠هـ ١/٢٤٤.

سابعا : كتب اللغة

*المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ١٤٢٣هـ

*معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، دار الفكر ١٣٩٩هـ

ثامنا مراجع متنوعة

*أولويات الحركة الإسلامية ، د. القرضاوي ، ط٤، مكتبة وهبة ، القاهرة

* تهذيب الرياسة وترتيب السياسة ، مكتبة المنار ، الأردن .

*الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي، د. صبحي عبده ، دار الفكر العربي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

*حكم المظاهرات في الإسلام حكم المظاهرات في الإسلام ، الشيخ أحمد بن سليمان ،مكتبة الفلاح ، الفيوم ، مصر

*الجريمة والعقوبة ، الشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي

* شرح مقاصد الطالبين للتفتازني .

* كشف زيوف المذاهب الفكرية المعاصرة ط٢،دار القلم ، دمشق .

غاية المرام في علم الكلام للآمدي ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة .

* الفصل في الملل والنحل لابن حزم ط١ ، المطبعة الأردنية.

*المال والحكم في الإسلام ، الشيخ عبد القادر عودة ، ط الدار السعودية

*نظرية الخروج على الحاكم، د. كامل إبراهيم زباع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

تاسعا الدوريات

*الجريمة السياسية في التشريع رسالة ماجستير ، أسامة أحمد سمور،جامعة النجاح ،نابلس، فلسطين.

* مسؤولية الراعي في الفقه الإسلامي ،الباحثة وفاء غنيمي ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات الإسلامية للبنات بالقاهرة .جامعة الأزهر .

*مؤتمر ثورة ٢٥ يناير ، من منظور إسلامي، الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح.

عاشرا : الإنترنت :

http://al-ershaad.com

http://www.nokhbah.ne

http://www.mahaja.com

www.saaid.net/

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner